

Distr.
GENERAL

A/54/155
29 June 1999
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة



الدورة الرابعة والخمسون
البند ٧٦ (و) من القائمة الأولية*

نزاع السلاح العام الكامل: الأسلحة الصغيرة

الأسلحة الصغيرة

مذكرة من الأمين العام

طلبت الجمعية العامة، في قرارها ٣٨/٥٢ ياء المؤرخ ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧، إلى الأمين العام أن يعد دراسة بشأن مشاكل الذخائر والمتفجرات بجميع جوانبها. وعملا بذلك القرار، يتشرف الأمين العام بأن يقدم إلى الجمعية العامة تقرير فريق الخبراء المعني بمشكلة الذخائر والمتفجرات.

* 9919045 *

خطاب إحالة مؤرخ ٥ حزيران/يونيه ١٩٩٩ موجه إلى
الأمين العام من رئيس فريق الخبراء المعني بمشكلة
الذخائر والمتفجرات

أُنشرف بأن أحيل طيه تقرير فريق الخبراء المعني بمشكلة الذخائر والمتفجرات. وكنتم قد عينتم هذا الفريق عملا بالفقرة ٣ من قرار الجمعية العامة ٣٨/٥٢ ياء المؤرخ ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧.

ففي نيسان/أبريل ١٩٩٨، عيّنتم الخبراء التالية أسماؤهم، بناء على الدراية الشخصية التي يتمتعون بها وعلى أساس التوزيع الجغرافي العادل:

الدكتور كريستوف كارل

نائب مدير معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح
جنيف، سويسرا

القائد جون ك. كوتس

مديرية الذخائر
مقر قيادة قوات الدفاع
ثكنات ماكي
دبلن، أيرلندا

السيدة سيلفيا كوكوفاس دي أروشا

مديرة الاستخبارات الأجنبية
أمانة الاستخبارات الحكومية
بوينس آيرس، الأرجنتين

السيدة فيرجينيا ه. إيزل

رئيسة معهد البحوث المتعلقة بدور الأسلحة الصغيرة في الأمن الدولي
الكسندريا، فرجينيا، الولايات المتحدة الأمريكية

المفتش ستان جوبير

وحدة التحقيقات المتعلقة بالأسلحة النارية غير المشروعة

دائرة التحريات، المكتب الرئيسي

دائرة شرطة جنوب أفريقيا

بريتوريا، جنوب أفريقيا

المقدم بيتر ليسكوفسكي

المستشار الإقليمي للألغام

برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في الأعمال المتعلقة بالألغام في كرواتيا

كنين، كرواتيا

السيد هانسجيورغ ريتس

عالم أقدم في مجال السلامة (متقاعد)

وزارة الدفاع السويسرية

برن، سويسرا

المقدم إلكا تيهونن

زميل بحوث

كانكايا، فنلندا

وقد أعد هذا التقرير في الفترة من ٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٨ إلى ٥ حزيران/يونيه ١٩٩٩. وفي أثناء تلك الفترة، عقد الفريق ثلاث دورات في نيويورك: الأولى في الفترة من ٢٧ نيسان/أبريل إلى ١ أيار/مايو ١٩٩٨، والثانية في الفترة من ١١ إلى ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩، والثالثة في الفترة من ١ إلى ٥ حزيران/يونيه ١٩٩٩.

ويود الفريق أن يعرب عن تقديره لما تلقاه من دعم ممتاز من أعضاء الأمانة العامة. وهو يتقدم بالشكر إلى وكيل الأمين العام لشؤون نزع السلاح، السيد جاياتا دانابالا. كما يعرب عن تقديره بصفة خاصة للسيد فرانسيس كلاريت الذي عمل أميناً للفريق.

وقد طلب إليّ فريق الخبراء المعني بمشكلة الذخائر والمتفجرات، بصفتي رئيسه، أن أقدم إليكم، بالنيابة عنه، هذا التقرير الذي اعتمد بالإجماع.

(توقيع) سيلفيا كوكوفاس دي أروشا

رئيسة فريق الخبراء المعني بمشكلة

الذخائر والمتفجرات

تقرير فريق الخبراء المعني بمشكلة الذخائر والمتفجرات

المحتويات

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>
٢	خطاب الإحالة
٥	أولا - مقدمة ١-١١
٧	ثانيا - المعدات العسكرية التي يتناولها التقرير الحالي ١٢-١٦
٨	ثالثا - تصنيع الذخائر والمتفجرات ١٧-٣٣
١٢	رابعا - عمليات النقل القانونية والاتجار غير المشروع ٣٤-٥٨
١٧	خامسا - المخزونات والفوائض ٥٩-٦١
١٨	سادسا - إجراءات الرقابة القانونية ٦٢-٧٢
٢١	سابعا - وضع العلامات على الذخيرة والمتفجرات ٧٣-٨٥
٢٤	ثامنا - برامج تخفيض مخزونات الذخيرة ٨٦-٩٥
٢٦	تاسعا - خيارات لتدابير الرقابة على الذخائر والمتفجرات ٩٦-١٠٣
٢٨	عاشرا - النتائج والتوصيات ١٠٤-١١٠
٣٦	المرفق: المكونات الرئيسية لطلقة خرطوشة الأسلحة الصغيرة

أولا - مقدمة

١ - الغرض من التقرير الحالي هو تحديد الدور، إن وجد، الذي يمكن أن يؤديه فرض الضوابط على الذخائر والمتفجرات في مواصلة الجهود المبذولة لوقف الآثار السلبية المقترنة بنشر الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة دون ضوابط وإساءة استعمالها. ويسعى التقرير إلى توفير أساس يستند إليه في تحديد ما إذا كان فرض الضوابط على الذخائر والمتفجرات من الخيارات الجديرة بالاتباع، أم أنه ينبغي التخلي عن ذلك لصالح تدابير أخرى أكثر فعالية.

٢ - وطلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام، في الفقرة ٣ من قرارها ٣٨/٥٢ ياء المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، والمعنون "الأسلحة الصغيرة"، أن يشرع، في أقرب وقت ممكن في إعداد دراسة بشأن مشاكل الذخائر والمتفجرات بجميع جوانبها، في حدود الموارد المالية المتاحة، وبالتعاون مع المنظمات الدولية والإقليمية المناسبة، عند الاقتضاء.

٣ - وفي القرار نفسه أيدت الجمعية العامة التوصيات الواردة في تقرير فريق الخبراء الحكوميين المعني بالأسلحة الصغيرة الذي عيّنهُ الأمين العام عملا بقرار الجمعية العامة ٧٠/٥٠ باء المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ (A/52/298). وقد أوصى الفريق في الفقرة ٨٠ (م) من تقريره بأن تشرع الأمم المتحدة في إجراء دراسة بشأن جميع جوانب مشكلة الذخائر والمتفجرات.

٤ - وفي نيسان/أبريل ١٩٩٨، عيّن الأمين العام فريقا يتألف من ثمانية خبراء من الأرجنتين، وأيرلندا، وجنوب أفريقيا، وسلوفاكيا، وسويسرا، وفنلندا، والولايات المتحدة الأمريكية، ومعهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح، وذلك بناء على ما يتمتعون به من دراية شخصية وعلى أساس التوزيع الجغرافي العادل.

٥ - وعقد فريق الخبراء ثلاث دورات في مقر الأمم المتحدة بنيويورك، برعاية إدارة شؤون نزع السلاح: الأولى في الفترة من ٢٧ نيسان/أبريل إلى ١ أيار/مايو ١٩٩٨، والثانية في الفترة من ١١ إلى ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩، والثالثة في الفترة من ١ إلى ٥ حزيران/يونيه ١٩٩٩.

٦ - وقد راعى الفريق بصورة كاملة العمل الذي اضطلع به فريق الخبراء الحكوميين المعني بالأسلحة الصغيرة، وتقريره المؤرخ ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٧ (المرجع نفسه)، وأحاط علما على النحو الواجب بالإشارات التي أوردتها الفريق إلى المسائل المتعلقة بالذخائر والمتفجرات في الفترتين ٢٩ و ٣٠ من التقرير. وكان الهدف من عمل الفريق أن يكون مكتملا لتقرير فريق الخبراء الحكوميين، لا أن يكون تكرارا له. وقد أطلع الفريق أولا بأول كذلك على الأنشطة الجارية التي يضطلع بها فريق الخبراء الحكوميين المعني بالأسلحة الصغيرة، الذي عيّن في نيسان/أبريل ١٩٩٨.

٧ - وفي الدورة الأولى، اعتمد الفريق الصياغة التالية لأهدافه: "دون المساس بحياسة الذخائر والمتفجرات والاتجار بها واستعمالها على نحو مشروع، سيسعى الفريق إلى تقييم ما إذا كان تحسين الضوابط المفروضة على الذخائر والمتفجرات يمكن أن يسهم في الحيلولة دون تكديس ونشر الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وكذلك إساءة استعمالها على نحو مفرط مزعزع للاستقرار، والحد من ذلك، والكيفية التي يمكن أن يسهم بها هذا التحسين في ذلك".

٨ - وقام الفريق بجمع وتقييم أوفى نطاق ممكن من المعلومات والمواد البحثية ذات الصلة، وأعد استبياناً بشأن المسائل المتصلة بذخائر الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وبالمتفجرات. وأرسل هذا الاستبيان في ١ تموز/يوليه ١٩٩٨ إلى جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، فضلاً عن هيئات دولية ومنظمات بحثية وغير حكومية مختارة. وقد راعى الفريق على النحو الواجب الردود التي قدمها على هذا الاستبيان ٣٢ بلداً^(١).

٩ - وسرعان ما أدرك الفريق، لدى مباشرة مهمته، أن ثمة عائقاً رئيسياً واحداً، هو عدم كفاية المعلومات القائمة عن المسائل المتصلة بذخائر الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وبالمتفجرات بجميع جوانبها، وعدم توافر هذه المعلومات. فالمصادر القائمة للمعلومات المتاحة متناثرة، كما أنها كثيراً ما تتضارب حتى فيما يتعلق ببيانات أولية من قبيل ما يلي:

- أماكن وأعداد مرافق إنتاج الذخائر في العالم؛
- اتجاهات وأحجام التجارة الدولية في الذخائر؛
- حجم مخزونات الذخائر المحتفظ بها بصورة شرعية لتلبية احتياجات القوات المسلحة وقوات الأمن؛
- وجود أي مخزونات من الذخائر المصنفة كمخزونات فائضة أو عتيقة، وحجم هذه المخزونات؛
- المعلومات المتعلقة بحوادث التفجير، وإنتاج المتفجرات واستخدامها.

١٠ - وكانت الردود التي وردت على استبيان الفريق ضئيلة العدد وغير كافية من حيث الجوهر للتعويض عن نقائص مصادر المعلومات القائمة. ونتيجة لذلك، يمثل هذا التقرير الرأي الجماعي المدروس الذي خلص إليه الفريق، والذي يستند إلى خبرة ومعرفة أعضائه، وكذلك إلى التفحص النقدي لطائفة من المصادر الأولية والثانوية والبحوث الميدانية المتوافرة.

١١ - ويرى الفريق أن فرض الضوابط على الذخائر والمتفجرات لن يكفي للتصدي للمشاكل التي حددها تقرير فريق الخبراء الحكوميين المعني بالأسلحة الصغيرة. ويرى الفريق كذلك أن محاولات التصدي لمسألة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ستكون ناقصة ما لم تنظر على النحو الواجب في الذخائر والمتفجرات.

ولا يمكن أن يكون فرض الضوابط على الذخائر والمتفجرات هو العلاج الوحيد، بيد أن عدم تناول هذا الأمر يمكن أن يشكل عيباً خطيراً وفرصة مهدرة.

ثانياً - المعدات العسكرية التي يتناولها التقرير الحالي

ألف - الذخائر

١٢ - "الذخائر" مصطلح واسع النطاق وعام ينطبق على جميع القذائف والأجهزة المستخدمة في الهجوم والدفاع. وتشتمل الذخائر على مكونات متفجرة وغير متفجرة، وتغطي نطاقاً من الأصناف شديد الاتساع. ويتناول هذا التقرير المتفجرات والذخائر اللازمة للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة المحددة في الفقرة ٢٦ من تقرير فريق الخبراء الحكوميين المعني بالأسلحة الصغيرة (A/52/298) وهي:

(أ)	<u>الأسلحة الصغيرة:</u>
١٠	المسدسات العادية والمسدسات ذاتية التحميل؛
٢٠	البنادق العادية والبنادق القصيرة؛
٣٠	الرشاشات الصغيرة؛
٤٠	بنادق الهجوم؛
٥٠	الرشاشات الخفيفة؛
(ب)	<u>الأسلحة الخفيفة:</u>
١٠	الرشاشات الثقيلة؛
٢٠	قاذفات القنابل المحمولة باليد، والمركبة تحت مواسير البنادق، والمحملة على مركبات؛
٣٠	المدافع المحمولة المضادة للطائرات؛
٤٠	المدافع المحمولة المضادة للدبابات، والبنادق عديمة الارتداد؛
٥٠	القاذفات المحمولة لإطلاق القذائف والمجموعات الصاروخية المضادة للدبابات؛
٦٠	القاذفات المحمولة لإطلاق مجموعات القذائف المضادة للطائرات؛
٧٠	الهاونات التي يقل عيارها عن ١٠٠ ملميمتر.

١٣ - وأنواع الذخائر الأشيع استخداماً في مناطق النزاع وفي الأنشطة غير المشروعة هي ذخائر الأسلحة الصغيرة (أي الذخائر المستخدمة في الأسلحة من قبيل المسدسات، والبنادق، والبنادق الآلية التي يقل عيارها عن ٢٠ مم). ومقذوفات آر. بي. جي، وطلقات الهاون الخفيفة، والأجهزة المتفجرة المرتجلة. ومن ثم، فقد اختار الفريق أن يركز على هذه الأنواع من الذخائر والمتفجرات.

١٤ - وتشير الذخائر إلى الطلقات/ الخراطيش الكاملة أو مكوناتها، بما في ذلك الرصاص أو المقذوفات، وأغلفة الخراطيش، وأجهزة الإشعال/السدادات، والوقود الدفعي، التي تستخدم في أي سلاح صغير أو سلاح خفيف. ويرد في المرفق الأول للتقرير الحالي وصف موجز للمكونات الرئيسية لطلقة/ خرطوشة الذخائر المستخدمة في الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة.

باء - المتفجرات

١٥ - تدخل المتفجرات ضمن التعريف العام للذخائر، وهي لا تنفصل عنها في العديد من النواحي، بالنظر إلى أن معظم الذخائر تشتمل على مكونات متفجرة (بما في ذلك الوقود الدفعي، وأجهزة الإشعال، والمصاهر، والحشوات). ويشيع استخدام المتفجرات، سواء للأغراض العسكرية أو الصناعية، وهي متوافرة على نطاق واسع، وقد استخدمت في كثير من النزاعات، والأنشطة والحالات الإرهابية والإجرامية. ومن الجدير بالملاحظة أن المتفجرات العسكرية والصناعية السائبة، والمقذوفات الفاشلة، والألغام البرية المعاد تدويرها، وطائفة واسعة من المتفجرات المرتجلة قد استخدمت جميعاً كمكونات في الأجهزة المتفجرة المستخدمة في أنحاء العالم للقتل والتدمير على نطاق واسع^(٣).

١٦ - وتمثل الأنواع الرئيسية للمتفجرات التي تناولها الفريق في المتفجرات العسكرية الشديدة الانفجار (ولا سيما المتفجرات البلاستيكية)، والمتفجرات الصناعية، حسبما تستخدم في صناعة التعدين، والمتفجرات المرتجلة أو "المنزلية الصنع"، وبخاصة بوادئ التفجير، أي المفجرات (كبسولات التفجير)^(٣).

ثالثاً - تصنيع الذخائر والمتفجرات

ألف - تصنيع الذخائر

١٧ - يمكن أن يتفاوت تصنيع ذخائر الأسلحة الصغيرة ما بين عمليات التجميع البدائي نسبياً في "الورش الصغيرة"، من قبيل إعادة التعبئة أو التعبئة اليدوية، والإنتاج الآلي الكامل عن طريق التحكم العددي بالحاسوب، الذي تتدفق فيه المواد الخام من طرف فتخرج من الطرف الآخر ذخائر كاملة التجميع. وفيما يلي وصف لأنواع التصنيع الرئيسية:

التعبئة/إعادة التعبئة يدوياً

١٨ - عادة ما يضطلع بهذا النوع من تصنيع ذخائر الأسلحة الصغيرة أخصائيو التصويب أو رياضة الرماية الشرعيون. وتتسم المعدات والمواد والمكونات في هذا النوع بالبساطة ويسهل الحصول عليها تجارياً. وتتضمن هذه العملية إعادة استعمال أغلفة الخراطيش الثابتة عن طريق إعادة ضبط حجم الغلاف، واستبدال أجهزة الإشعال المستهلكة، وتعبئة الكمية اللازمة من الوقود الدفعي وتركيب رصاص جديد. ورغم

انتشار هذا النوع من التصنيع، فإن حجم الإنتاج ومعدلاته منخفضة مقارنة بالعمليات الصناعية الوارد وصفها أدناه. ومن ثم، لم ير الفريق أن للتعبئة اليدوية/إعادة التعبئة أهمية لأغراض التقرير الحالي.

الإنتاج على نطاق صناعي

١٩ - يمكن أن يتفاوت هذا التصنيع ما بين مصانع التجميع (التي تقوم بتجميع الذخائر من المكونات الموردة من مكان آخر) ومصانع الانتاج (التي تضطلع بكل من تصنيع المكونات وتجميعها في هيئة ذخائر تامة الصنع). ويرجع تاريخ قدر كبير من الآلات المستخدمة حاليا في إنتاج ذخائر الأسلحة الصغيرة إلى الحرب العالمية الثانية. وفي البلدان الأكثر تقدما من الوجهة الصناعية، تجري الاستعانة بآلات التحكم العددي الحاسوبي التي يمكنها إنتاج أحجام كبيرة من الذخائر الرفيعة الجودة، كما يمكنها أن تتحول سريعا من نوع وعيار معين إلى نوع وعيار آخرين دون إهدار قدر يذكر من وقت الإنتاج. وفيما يتعلق بالذخائر الأكبر حجما، يمكن تصنيع المقذوفات الفارغة، وقنابل الهاون، وأغلفة الخراطيش في مصانع مكرسة لذلك ثم نقلها إلى مصانع التعبئة لتعبئتها بالمتفجرات وتجميعها بصفة نهائية. وعادة ما يفصل بين هذه العمليات لدواعي السلامة المتعلقة بالمتفجرات. ومن الشائع أيضا للأسباب ذاتها تخصيص مصانع مكرسة لإنتاج الوقود الدفعي والمصاهر، والمتفجرات، وأجهزة الإشعال، والمتفجرات السائبة الشديدة الانفجار.

إنتاج الطفرة

٢٠ - نادرا ما تعمل المصانع التي تقوم بإنتاج الذخائر على نطاق صناعي بأقصى طاقة لها وقت السلم. وإيضاحا لذلك، تشير ثلاث من الجهات التي ردت على استبيان الفريق إلى أن الطاقات الإنتاجية القصوى المتوافرة لدي هذه الجهات فاقت متوسط الإنتاج السنوي بمعامل يتراوح ما بين ٢,٦٢ و ١٢,٤٠. ويمكن تحقيق طفرة في الإنتاج وقت الحروب أو في حالات الطوارئ عن طريق استعمال خطوط تجميع إضافية قد تكون بخلاف ذلك "مخزنة" وعاطلة عن العمل (فعلى سبيل المثال، يمكن لمصنع نمطي لديه ٨ خطوط أن ينتج ١,٥ مليون طلقة من ذخائر الأسلحة الصغيرة في اليوم).

تجميع الدفعات

٢١ - ضمانا للأداء الموحد وللتجانس، تجمع الذخائر في كمية منفصلة تعرف بالدفعات أو المجموعات. ومن ثم، يجري تجميع الدفعة الواحدة في ظروف تصنيع متطابقة تقريبا باستخدام مكونات متطابقة من مصادر خاضعة للمراقبة. ويمكن أن تحتوي الدفعة النمطية من ذخائر الأسلحة الصغيرة على ما يتراوح بين ٢٥٠ ٠٠٠ طلقة ومليون طلقة. والدفعة هي أيضا المصدر الرئيسي لتحديد الهوية، الذي يمكن، في حالة ظهور عيوب، من تتبع أثر مصدر التصنيع وصولا إلى مصنع معين أو نوبة عمل أو فترة إنتاج معينة، كما يمكن من تتبع المكونات على نفس الغرار. وإمكانية تتبع الدفعات هذه أهمية ليس فقط بوصفها تدبيرا للرقابة الداخلية على النوعية، ولكن أيضا لأغراض التعرف على منشأ الذخائر.

شركات صنع الذخائر

٢٢ - ينتشر إنتاج الذخائر على نطاق صناعي انتشارا واسعا في أنحاء العالم، ولا يحده سوى قوى السوق أو احتياجات الدفاع/الأمن. وتعزف بعض البلدان عن الإفصاح عن تفاصيل أرقام إنتاجها أو حتى عدد شركاتها المنتجة. ومن ثم فقد خلت معظم الردود على استبيان الفريق من أي أرقام للإنتاج. وعادة لا تميز المصادر القائمة المنشورة بين الشركات الصغيرة الحجم (التي قد يقتصر إنتاجها على نطاق ضيق من المنتجات) وبين شركات الصناعات الدفاعية الكبيرة التي تضم العديد من المرافق اللازمة لتصنيع مئات المنتجات من الذخائر، وإن كانت لا تحسب إلا بوصفها مُنتجا "وحيدا".

٢٣ - ويتعرض عدد الشركات التي تعمل في تصنيع الذخائر في أي وقت معيّن إلى التغير السريع بحكم قوى السوق التي تنطوي على عمليات للاندماج والإغلاق. والأمر الهام هو أن هذه التكنولوجيا تنتشر على نطاق واسع وتوزع على أساس جغرافي في البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية على حد سواء. ومن السهل نسبيا نقل هذه التكنولوجيا على وجه السرعة من أجل التوريد إلى سوق جديد. لذلك، فإن إمكانات الطاقة الإنتاجية على نطاق العالم تفوق في أهميتها العدد التقديري للمصانع وموقعها وإنتاجها الجاري في أي وقت معيّن. ومن ثم، فمن الأهمية بمكان وجود تدابير لمراقبة نقل هذه التكنولوجيا.

٢٤ - وبصفة عامة، يجري إنتاج ذخائر الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتسويقها بشكل منفصل عن الأسلحة ذاتها (بالنظر إلى أن الذخائر المصنعة بما يطابق مواصفات محددة يمكن أن تستعمل في كثير من الأسلحة المختلفة المصممة بحيث تستعمل ذلك النموذج/العيار من الذخائر). أما الذخائر الأكثر تعقيدا من قبيل الذخائر المضادة للدبابات والذخائر اللازمة لأنواع محددة من المدافع أو الهاونات، فكثيرا ما تصمم بحيث لا تستخدم إلا في نوع معيّن من السلاح، وبالتالي يقوم المنتج نفسه عادة بتصنيع كل من الذخائر والسلاح وتسويقهما معا. وبعض أنواع الذخائر والأسلحة تأتي في هيئة منتجات مشتركة (مثل الأسلحة التي تستهلك في طلقة واحدة) ويجري إنتاجها وبيعها بوصفها صنفا واحدا تُعبأ ذخائره مسبقا في أنبوبة القاذفة.

باء - تصنيع المتفجرات

٢٥ - تكتسي السلامة أهمية بالغة في تصنيع المتفجرات وذلك بسبب الحساسية التي تتسم بها المواد الأولية والمنتجات النهائية. وتفصل مباني المصانع بمسافات أو بجدران واقية من عصف الانفجار. ويراعى في عمليتي المزج والمعالجة المعقدتين توفر درجات عالية من التحمل وتتم مراقبتهما عن كثب ضمنا للجودة. وتنقل المتفجرات، حسب الأغراض المستخدمة فيها، إما إلى مصانع التعبئة لتعبئتها كذخائر أو كإوزام للمتفجرات أو في خراطيش أو أكياس أو صناديق لاستخدامها في الأغراض الصناعية كمتفجرات سائبة.

٢٦ - وتعبأ المفجرات بالمفجرات الأولية التي تجعلها ذات حساسية بالغة للشرر أو الاحتكاك أو الحرارة. ويتسم تصنيع المفجرات بالصعوبة والخطورة نظرا لحساسيتها. ولذلك فهي لا تُصنع عادة إلا في منشآت الإنتاج المتخصصة المزودة بمصانع آلية للتعبئة.

جيم - تصنيع الأجهزة المتفجرة المرتجلة

٢٧ - إن الاستخدام المشروع للمفجرات أمر بالغ الأهمية للأنشطة العسكرية وللأنشطة الصناعية/ التجارية على حد السواء. أما سوء استخدام المفجرات فهو الأمر الباعث على القلق. وتتمثل أشد المشكلات خطورة في سوء الاستخدام العسكري أو الصناعي للمفجرات و/أو أنواع الوقود المتوافرة بصفة عامة أو المؤكسدات والسلائف المتفجرة في صنع الأجهزة المتفجرة المرتجلة - القنابل "المنزلية الصنع". ولهذه المسائل أهمية بالغة لدى فروع التخلص من المعدات المتفجرة (الذي يعرف بصفة شائعة بـ "التخلص من القنابل") في الهيئات العسكرية وهيئات الشرطة في العالم بأسره، المكلفة بالتعامل مع القنابل التي تأتي نتاجا لسوء استخدام المفجرات.

٢٨ - ويشجع استخدام المواد المتفجرة كأسلحة من قبل الجماعات السياسية المتطرفة والإرهابيين والمجرمين والمتمردين فضلا عن استخدامها من جانب الأطراف في حالات الصراع. ومن الصعب استخلاص نتائج شاملة يوثق بها من البيانات المتاحة في الوقت الراهن عن حوادث القنابل على نطاق العالم^(٤)؛ إذ أن كثيرا من البلدان تعتبر هذه المعلومات حساسة أمنيا.

٢٩ - وتتراوح درجات تعقيد الأجهزة المتفجرة المرتجلة من القنابل الأنبوبية البسيطة إلى القنابل الكبيرة لتفخيخ المركبات، المزودة بأجهزة تفجير إلكترونية معقدة وبأجهزة لمنع إبطال المفعول مصممة للحيلولة دون قيام خرق إبطال مفعول القنابل بمحاولة من هذا القبيل.

٣٠ - والمعرفة اللازمة لصنع جهاز متفجر مرتجل فعال متاحة على نطاق واسع في المطبوعات الشائعة ولا سيما على شبكة الإنترنت.

٣١ - وتتشابه المكونات الأساسية لأية قنبلة وهي عادة ما تشمل جهاز أو مفتاح تعمير/توقيت/تفجير وبادئ تفجير (مفجر أو كبسولة تفجير) - وعبوة أساسية أو حشوة متفجرة مزودة بجهاز تنشيط أو غير مزودة به.

٣٢ - وتتسم التقنيات والوسائل اللازمة لصنع القنبلة بالبساطة. ويستلزم صنع المفجرات المرتجلة مهارات ومعدات كيميائية أساسية، كما يستدعي تفجير الأجهزة الأكثر تطورا مهارات ومعدات كهربائية وإلكترونية أساسية. والمواد الأولية الرئيسية متاحة على نطاق واسع بصفة عامة، وتستمد من مصادر متعددة مثل مواد

التنظيف المنزلي والألعاب النارية ومختبرات المدارس ومخازن الخردوات المعدنية وموردي اللوازم الزراعية ويمكن شراء الوقود الدفعي لأغراض إعادة التعمير أو الحصول عليه بإفراغ ذخائر الأسلحة الصغيرة أو خراطيش بنادق الصيد. ويمكن تحويل الأسمدة المحتوية على نترات الأمونيوم إلى متفجرات فعالة بسحقها وخلطها بوقود مثل السكر أو زيت الديزل. ويمكن تحويل المتفجرات الصناعية من الاستخدام المشروع في التعدين واستخراج الحجارة أو سرقة هذه المتفجرات. وبصفة عامة يتسم الحصول على أجهزة التفجير ذات الجودة العالية والمتفجرات القوية من الطراز العسكري بأكبر قدر من الصعوبة؛ وإن كانت هذه المكونات نفسها متاحة إلى حد كبير في المناطق التي تشهد صراعات أو الخارجة لتوها من الصراعات أو في البلدان التي انهارت فيها تدابير الرقابة الوطنية أو أصبحت غير فعالة.

٣٣ - ويختلف تأثير الأجهزة المتفجرة المرتجلة باختلاف حجمها وقوتها ودرجة الحصر والموقع. ففي المواقع الهشة يكفي وضع بضعة أرطال من مادة عالية التفجر لتفجير طائرة ركاب في الجو، بينما تحتوي القنبلة النموذجية لتفجير السيارات على ١ ٠٠٠ رطل من المواد المتفجرة (قراية ٤٥٤ كيلوغرام).

رابعا - عمليات النقل القانونية والاتجار غير المشروع

٣٤ - عمليات نقل الذخائر والمتفجرات عمليات حساسة سياسيا؛ فقرارات النقل عادة ما تكون مسائل متعلقة بالسياسة الوطنية. ويفوق طلب السوق لذخائر الأسلحة الصغيرة الطلب على ذخائر الأسلحة الخفيفة بسبب تمتعها بمعدل نيران أعلى ولأن مواسيرها تعيش فترة أطول نسبيا مما يجعل حجم استخدام الأسلحة الصغيرة أكبر بالمقارنة مع الأسلحة الخفيفة.

٣٥ - وتتمثل الأنماط الرئيسية التي يمكن تحديدها لنقل ذخائر الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة فيما يلي:

- التجارة بين الحكومات؛
- عمليات البيع المباشرة التي تقوم بها الشركات الصانعة؛
- عمليات البيع غير المباشرة من خلال التجار والوسطاء؛
- الهبات وعمليات النقل ذات التكلفة المنخفضة من قبل الحكومات؛
- التحويلات السرية من قبل الحكومات؛
- التجارة غير المشروعة (أو الاتجار غير المشروع).

ألف - عمليات النقل المشروعة

٣٦ - هناك نقص ملحوظ في المعلومات المتوفرة من مصادر مركزية وفي الوثائق أو الدراسات المنتظمة بشأن عمليات نقل الذخيرة والمتفجرات. ويعوق عدم الشفافية الوصول إلى البيانات المتعلقة بالتجارة المشروعة. ويبدو من مصادر المعلومات القليلة المتاحة أن أغلب عمليات النقل عمليات مشروعة وروتينية.

٣٧ - وتختلف حصص المشتريات والصادرات المحلية في إنتاج الذخيرة للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة اختلافا كبيرا من بلد إلى آخر. وقد أشارت إحدى الجهات التي ردت على استبيان الفريق إلى أن ٩٩ في المائة من إنتاجها يخصص للمشتريات المحلية بينما ذكرت جهة أخرى أن ٧٤ في المائة من إنتاجها مخصص للتصدير.

٣٨ - ولا تشمل الصادرات والواردات من ذخائر الأسلحة الصغيرة الطلقات المكتملة الصنع فحسب بل المكونات أيضا (الرصاصات والأغلفة والوقود الدفعي أو أجهزة الإشعال) التي تُجمع في الجهة المقصودة. وتشمل العمليات الدولية لنقل الذخيرة التجارة بين البلدان المنتجة (مما يوحي بتخصص الإنتاج) والصادرات التي يقوم بها المنتجون إلى دول غير منتجة كما أشارت إلى ذلك عدة ردود على الاستبيان وشملت الجهات التي ردت على الاستبيان بلدانا اشترت منها الذخيرة والمتفجرات وبلدانا كانت متلقية لصادرات هذه المواد. غير أن أغلب الجهات التي ردت على الاستبيان لم تكشف النقاب عن كميات هذه الصادرات والواردات متعلقة بأسباب تتعلق بالأمن الوطني.

٣٩ - وقد أعدت العملية المشروعة لنقل الذخائر والمتفجرات المعمول بها في الوقت الراهن من وجهة نظر السلامة والأمن حماية للجماهير العام وللناقلين. وتحرك أمن الشحنات دوافع اقتصادية: فالشركات وعملاؤها لا يرغبون في فقدان التحكم في مسار منتجاتهم^(٥).

٤٠ - وليس بوسع بعض البلدان تحمل تكاليف أنظمة التتبع المتطورة. ففي أفريقيا يمثل النقل بالسكك الحديدية الطريقة المفضلة للنقل بسبب المسافات الشاسعة وتخلف البنيات الأساسية للنقل. ومع ذلك يتسم النقل بالسكك الحديدية في أغلب بلدان أفريقيا بالتخلف أيضا. ويبلغ عن ضياع الشحنات إما بسبب السرقة أو النهب أو عدم توافر تكنولوجيا إدارة حركة القطارات. وقد مولت الأمم المتحدة والاتحاد الأوروبي في الآونة الأخيرة مشروعا لحوسبة الشحنات بالسكك الحديدية يجعل تخطيط ومتابعة الشحنات أمرا ممكنا.

٤١ - وينبغي أن تكون السلطات الوطنية مسؤولة عن كفالة مشروعية عمليات النقل وسلامتها. ويمثل أعمال القانوح عاملا بالغ الأهمية في عمليات النقل. ويعتمد النظام في تحديد ما اذا كانت عمليات النقل مشروعة أم لا على القوانين واللوائح وعلى وجود السلطات القادرة على إعمالها.

٤٢ - وفي إطار نظام أعدت قواعده إعدادا مناسباً، يطلب ضباط الجمارك الاطلاع على الوثائق المطلوبة قبل السماح للشحنة بدخول البلد أو بمغادرته. ويتأكد موظفو الشحن من أن مناولة الشحنات تتم بصورة مأمونة. وتتطلب جميع السلع تخزيناً آمناً إلى أن تحول من وسيلة نقل إلى أخرى. وتضع سلطات الموانئ شحنات الذخيرة والمتفجرات في مكان معزول من منطقة الميناء وذلك لأسباب تتعلق في المقام الأول بالسلامة أكثر مما تعود إلى مجرد أمنها، مما يجعل الوصول إلى شحنات الذخيرة والمتفجرات، ما أن تصل إلى منطقة تخزين مأمونة، أكثر صعوبة من الوصول إلى البضائع الأخرى التي تنتظر المعالجة. وبالإضافة إلى وثائق الشحن المألوفة مثل سندات الشحن، تتطلب عمليات نقل الذخائر والمتفجرات وثيقة تثبت الإذن بالشحنة. وعادة ما يكون ذلك في شكل ترخيص بالتصدير أو الاستيراد مشفوعاً بوثيقة توضح المستخدم النهائي تصدرها وكالة حكومية. وينبغي أن تكون الوكالة، وفي بعض الحالات الشخص، التي تصدر وثيقة المستخدم النهائي معروفا لدى الوكالة المرخصة قبل الموافقة على الترخيص. وعلى الصعيد العالمي تمثل وثائق المستخدم النهائي ضماناً من الدولة للإذن بالنقل. وتختلف الوثائق باختلاف القوانين الوطنية والسياسات التي تنظم عملية الترخيص^(١).

٤٣ - ومن المتوقع أن يعزز استخدام التبادل الإلكتروني للبيانات من قبل شركات النقل والسوقيات الدولية الاتساق في مجال الشحن وأن يجعل الإجراءات الجمركية أكثر سرعة. ويدير هذا النظام جميع المعلومات اللازمة لأية شحنة محددة وهو ينقل البيانات إلكترونياً. ومع أن ذلك قد يبسط العملية وييسر مراقبة الشحنات وأمنها، فإنه ينبغي أن يتم التغلب على المخاطر التي ينطوي عليها أي نظام إلكتروني للبيانات. ويمثل تحقيق الاتساق في إدخال البيانات ومواءمة البرامج مسألتين أساسيتين تواجهان شركات السوقيات الدولية. وفضلاً عن ذلك، ينبغي أن تتاح التكنولوجيا وفرص التدريب للمناطق الأقل تقدماً لتحسين ضوابطها للنقل.

٤٤ - وتحدد أنظمة السلامة والأنظمة الجمركية من خلال مختلف الأنظمة التي توضع بموجب الاتفاقيات الدولية. ويتم التفاوض على تلك الاتفاقيات من خلال المنظمات الدولية مثل منظمة التجارة العالمية والمنظمة الجمركية العالمية وغرفة التجارة الدولية. وتوافق الدول الأعضاء في هذه المنظمات على قرارات غير ملزمة تنظم شحن البضائع. وتقدم المنظمات توصيات إلى أعضائها ليقوموا باعتمادها. وفي أغلب الأحيان تتخذ هذه التوصيات شكل نظام وطني رغم أن اعتمادها أمر طوعي. ومن خلال هذه المنظمات الدولية تفاوض أغلب الحكومات على تحديث وتبسيط ومواءمة وشفافية الأنظمة الجمركية الدولية وهي مسائل ذات أهمية كبيرة في عالم التجارة الدولية.

٤٥ - وتشارك في نقل الأسلحة جهات كثيرة متنوعة تشمل الموردين والمشتريين والوسطاء والمصرفيين وضباط الجمارك وضباط أعمال القوانين الآخرين والوكالات التنظيمية الحكومية وشركات النقل. وتدخل في زمرة الموردين جهات كثيرة تشمل الشركات الصانعة وممثليها والوكالات الحكومية المكلفة بإعادة توزيع المخزونات الموجودة. وتتسم عملية النقل العادية بذات الخصائص المميزة لأية عملية شراء حكومية.

٤٦ - ويقوم الوسطاء الذين يعملون في نطاق عمليات التحويل المشروعة بمهمة تسهيل التعامل بين المشتريين والبائعين. وعادة ما يكون هناك موردون عديدون لتلبية أية احتياجات بعينها. ويعمل الوسطاء نيابة عن الموردين للمساعدة في عملية طرح العطاءات وعمليات الشراء.

باء - الاتجار غير المشروع

٤٧ - تذكر عمليات النقل غير المشروع أولا في المجال العام كحالات دراسة أو كحكايات تشير إلى وجود هذه العمليات على نطاق جغرافي واسع دون أن تُمكن من تحديد حجم هذه الظاهرة بالقدر المناسب.

٤٨ - ويتسم المقاتلون الذين تنقصهم الخبرة ويشاركون في كثير من الصراعات الناشئة في سائر أنحاء العالم بقصور تدريبهم بصفة عامة، مما يؤدي إلى افتقارهم إلى الدقة والانضباط في إطلاق النار. ولذلك لا تتطلب العمليات العسكرية في مناطق الصراع هذه الأسلحة فحسب، بل تحتاج أيضا إلى كميات كبيرة من الذخائر اللازمة لهذه الأسلحة. وعندما يواجه المتحاربون عمليات الحظر وعقبات النقل الأخرى يلجأون إلى سبل غير مشروعة لسد احتياجاتهم.

٤٩ - ويجدر بالإشارة هنا أنه لا يوجد قدر كبير من البيانات التي تربط بين أشكال نقل الأسلحة الصغيرة والذخيرة والمتفجرات. ولأن الصراعات الناشئة في الوقت الراهن تتطلب كميات كبيرة من الذخيرة للأسلحة الصغيرة، فإن الخبراء الذين استطلعت آراؤهم لغرض التقرير الحالي يستنتجون أن شحنات الذخيرة تنقل في كثير من الأحيان بمعزل عن الأسلحة. وحين تكون الأسلحة قد وصلت، تحظى إعادة التزود بالذخيرة بالأولوية.

٥٠ - ويسعى المتجرون بالمخدرات والمجرمون المنظمون إلى تحقيق أهدافهم مستخدمين في ذلك طرائق مختلفة. فهم بحاجة إلى كمية أقل من الأسلحة والمتفجرات لتحقيق أهدافهم. وبالإضافة إلى ذلك يمارس الاتجار غير المشروع، وهو عملية سرية بطبيعة الحال، عبر شبكة من الكيانات المعروفة. ويمثل إنشاء أو إعادة إنشاء تلك الشبكة خطرا لا داعي له. وهناك توجه دولي إلى أن القطاعات المرتبطة بالاتجار في المخدرات والجريمة المنظمة تقوم بمهمة الوسيط في تزويد الجماعات الإرهابية بالذخيرة التي يختلف استهلاكها حسب السمات المميزة للجماعات نفسها والمناطق التي تمارس فيها أنشطتها.

٥١ - وتتبع في ذلك الاتجار طرائق مختلفة تتمثل أساسا في السرقات وعمليات النقل غير المشروعة وعمليات النقل "الرمادية"^(٧). وتشكل عمليات النقل غير المشروع بوصفها متعلقة بالتجارة الدولية مجالا لدراسة الممارسات التجارية غير المشروعة بصفة عامة. والتهرب والقرصنة والسرقة والاختلاس تمثل سبلا رئيسية تستخدم في توجيه البضائع المشروعة نحو السوق غير المشروع. ولم يتضح من البحوث حول حوادث القرصنة التي وقعت في العقد الماضي حدوث أي هجمات على شحنات الذخيرة. ويبدو أن سرقة المخزونات العسكرية ومخزونات سلطات أعمال القانون هي الطريقة المألوفة لنقل الأسلحة والذخيرة إلى

السوق غير المشروعة. ويتم اللجوء بصفة واسعة إلى مقايضة المخدرات والبضائع الأخرى التي يتم التحصل عليها بطرائق غير مشروعة. ويشمل الاتجار التهريب وعمليات مبادلة الذخيرة والمتفجرات بسلع أخرى غير مشروعة (مثل المخدرات أو الوثائق المزورة، أو العاج).

٥٢ - ويجد موظفو الجمارك أنهم مطالبون دائما بأن يكتشفوا أحدث طرق التهريب، التي تتمثل صورها التقليدية في الوثائق المزورة وعلامات التمويه التي توضع على الحاويات. وقد اكتشف موظفو الجمارك مؤخرا أن الأختام المزدوجة تستخدم لإخفاء حقيقة أن الحاويات قد عبث بها. حيث يتم فتح الحاوية التي تحمل الختم الشرعي بعد عبورها من الجمارك، وتوضع المهربات بداخلها، ثم يعاد ختمها بطريقة تبدو مشروعة في ظاهرها، باستخدام ختم السلطات الجمركية الذي يحمل رقم الرقابة المستخدم نفسه. ويقول مسؤولو الجمارك أن هذا يعد مؤشرا إلى تعاون العاملين في المستودعات وفي مرافق الشحن والتفريغ، كما يدل على فساد بعض موظفي الجمارك.

٥٣ - وتمثل شهادات المستخدم النهائي المزورة وسيلة أخرى للتحايل على أنظمة الرقابة. حيث يتم إنشاء شركات ليس لها من مقومات الشركات سوى الأسماء التي تحملها، كما يحدث في أشكال التهريب الأخرى، ويجري تحويل الأموال عبر عدة حسابات مصرفية، وتأخذ البضائع طريقها عبر قنوات الشحن المشروعة باستخدام الوثائق المزورة.

٥٤ - وبما أن الأطراف في نزاع قد تحتاج إلى كميات ضخمة من الذخائر، مما يعني الحاجة إلى حاويات بضائع ضخمة، فإن الشحنات يمكن تمويهها باستخدام طريق التهريب المتعارف عليها. حيث يتم وضع علامات خارجية بريئة على الحاويات، بينما قد يكون ما في داخلها شيء مختلف تماما. كما أن الفاسدين من موظفي الجمارك أو سلطات الموانئ، والوكالات الحرة التي تضطلع بمهام تسهيل عمليات الشحن، ممن يكون لديهم الاستعداد لقبول الرشاوي، يساعدون في التغلب على الإجراءات المشروعة.

٥٥ - مثلما يكون دور الوسطاء رئيسيا في التجارة المشروعة في كثير من الأحيان، فإن بعضهم يخدم التجارة غير المشروعة أيضا. وفي حقبة الحرب الباردة كان الوسطاء يعملون في كثير من الأحيان في خدمة "الأسواق الرمادية"، التي تتمتع بموافقة الحكومات، والتي كانت تضيف عليهم نوعا من المشروعية. وبنهاية الحرب الباردة تغير دورهم في الأسواق. حيث تشير الدراسات إلى أن تحولا قد حدث في الأسواق الرمادية، وإلى أن الوسطاء الذين يعملون كقناة لدخول مجال التجارة غير المشروعة، يحملون الصفات التالية:

- في كثير من الأحيان يكونون من رجال الأعمال الذين سبق لهم العمل في مجالات عسكرية أو أمنية؛
- تحركهم اعتبارات اقتصادية أكثر مما تحركهم اعتبارات سياسية؛

- بالتوازي مع الاتجار بالأسلحة، يزاولون أعمالا تجارية أخرى مشروعة كواجهة لأنشطتهم؛
- لديهم إمكانية الحصول على شهادات مستخدم نهائي مزورة؛
- يستخدمون وسائل انتقال غير مشروعة مثل الطائرات ومهابط الطائرات السرية، بما في ذلك استخدام جداول وأساليب طيران مزورة لتفادي أجهزة الرادار؛
- لهؤلاء الوسطاء، في بعض المناطق، ارتباطات بمجموعات تمارس الاتجار بالمخدرات و/أو الجريمة المنظمة، مما يمكنهم من مبادلة الذخائر و/أو المتفجرات بالمخدرات والوثائق المزورة، وما إلى ذلك؛
- لهم أيضا ارتباطات بموظفين لديهم استعداد للفساد.

٥٦ - ويتمثل جزء من عملية الاتجار في تداول وإعادة تداول الذخائر المتبقية من الإمدادات التي زودت بها مناطق النزاعات، التي يعود بدؤها إلى حقبة الحرب الباردة. حيث يسهل القرب المكاني لهذه المخزونات نقلها بطريقة غير مشروعة إلى مناطق النزاع. كما أن توفر هذه المخزونات الموجودة من قبل يقلل الحاجة إلى طلبها من مصادر أخرى. يضاف إلى ذلك، أن الساحة الدولية قد شهدت ظهور أنواع أخرى من النزاعات الداخلية والإقليمية، ومن البدهي أن تكون بها حاجة إلى استخدام كميات ضخمة من الذخائر.

٥٧ - وتتمس التجارة غير المشروعة، فيما يبدو، الطرق التي يكون فيها أقل قدر من العقوبات. وسواء كانت البضائع سجاجيد أو مخدرات، فإن المهربين ينحون إلى استخدام المسارات نفسها التي درجوا على استخدامها دوماً.

٥٨ - ويبدو من الواضح أن إنفاذ القانون هو الموضوع الرئيسي الذي تدور حوله المناقشات بشأن نقل الأسلحة والاتجار بها. وإذا كانت التجارة المشروعة تعتمد بالضرورة على الإنفاذ الدقيق للقوانين والنظم السائدة، فإن التجارة غير المشروعة متخصصة في التحايل عليها. وفي هذه الفترة التي تشهد تزايد العولمة، تخلق التجارة الحرة مشاكل كثيرة لوكالات إنفاذ القانون المسؤولة عن كفالة سلامة الجمهور والتجارة المفتوحة. ويحتاج المجتمع الدولي إلى إيجاد طريقة للتوفيق بين تطبيق القانون والتجارة الحرة، إن كان يرمي إلى القضاء على الحركة غير المشروعة للذخائر والمتفجرات.

خامسا - المخزونات والفوائض

ألف - الذخائر

٥٩ - هنالك افتقار لبيانات واضحة وشاملة عن أماكن وأحجام مخزونات وفوائض الذخائر. ولم تزد الإجابة على استبيان الفريق في سد هذه الفجوة. فالدول بصفة عامة، ليست على استعداد لأن تفصح عما لديها من معلومات عن مخزونات الذخائر، لأسباب تتعلق بالأمن الوطني. يضاف إلى ذلك، أن الدول بصفة عامة

لا تحتفظ بسجلات وحسابات دقيقة ومركزية يسهل الوصول إليها، لما يوجد من مخزونات، بما في ذلك الذخائر التي تعتبر فائضة على الحاجة الوطنية، أو التي أصبحت عتيقة أو غير صالحة للاستخدام.

٦٠ - بيد أن كل المعلومات المتاحة تشير إلى أن تخفيض القوات المسلحة الذي أعقب حقبة الحرب الباردة، قد ساهم في إيجاد مخزونات ضخمة من ذخائر الأسلحة الصغيرة والخفيفة الداخلة في مختلف الأرصدة الدفاعية^(٨). وقد تعززت هذه الظاهرة بسبب تحول عدد من القوات المسلحة الكبرى في العالم إلى استعمال البنادق الهجومية الرئيسية ذات الأعيرة الصغيرة (من ٧,٦٢ ملم إلى ٥,٥٦ ملم). وبينما لا يمكن تحديد أحجام المخزونات الناتجة عن ذلك، فإن الإدارة الحريصة لهذه المخزونات وتخفيضها حيثما تقتضي الحاجة تعتبر أمراً شديداً الأهمية بالنسبة للفريق.

باء - المتفجرات

٦١ - تختلف المتفجرات الصناعية عن ذخائر الأسلحة الصغيرة والمتفجرات العسكرية عالية الجودة، بما تتسم به من قصر مدة صلاحيتها عند التخزين، وسرعة تداولها. وينطبق هذا بصفة خاصة على المتفجرات الصناعية التي تحتاج إلى أن يتم تصنيعها وتسليمها "في الوقت المناسب تماماً". وهناك اتجاه متزايد في واقع الأمر، إلى أن يتم خلط المكونات "في الموقع" من أجل صنع عجينة متفجرة من مواد غير متفجرة في الأساس. وتنحو بعض أنواع المتفجرات الصناعية (مثل المتفجرات التي أساسها النيتروجلسرين أو النيتروغوانادين) إلى أن تفقد تماسكها عند التخزين بمرور الزمن، وبصفة خاصة في ظروف الحرارة والرطوبة العالية. والمتفجرات عرضة للتآكل وربما أصبحت غير آمنة أيضاً عند التخزين. وبالمقابل تنحو المتفجرات العسكرية إلى الاحتفاظ بخواصها الجيدة عند التخزين، ويمكن تخزينها بأمان لعشرات السنين إذا روعيت الشروط الصحيحة لذلك. وينطوي تخزين المتفجرات السائبة (عسكرية أو صناعية) على مشاكل ملازمة تتعلق بالسلامة والتوافق مع أغراض الاستعمال، قد تصبح عوامل تحد من جودتها، مما يدفع الترسانات الوطنية والمرافق الصناعية للإنتاج والتخزين، إلى تخفيض هذه المخزونات إلى الحد الأدنى الضروري.

سادسا - إجراءات الرقابة القانونية

ألف - التشريعات الوطنية

٦٢ - أفضل ما يمكن أن توصف به التشريعات الوطنية الخاصة بالذخائر والمتفجرات هو أنها متباينة. إذ بينما يمكن أن توصف التشريعات القائمة في بعض البلدان بأنها شاملة وفعالة، فإنها في بلدان أخرى تكون غير كافية أو ربما لا توجد على الإطلاق. وتشتمل التشريعات في البلدان التي تتصف قوانينها بالشمول على نصوص خاصة بتصنيف وتعريف الأسلحة والذخائر والمتفجرات، وشروط الترخيص بالاستيراد والتصدير والقواعد التي تحكم الشراء والحيازة، والنقل على المستوى المحلي، وسجلات وعلامات

التعريف والتمييز الوطنية، والتطبيقات المحلية للنظم الدولية والإقليمية، وكذلك العقوبات في حالات عدم الامتثال لهذه القواعد. وينطبق ذلك بصفة بارزة على القوانين والنظم والإجراءات الوطنية التي تحكم حصول المدنيين على الذخائر والمتفجرات وحقهم في بيعها وشرائها وامتلاكها. وعند وجود مثل هذه الأطر القانونية على المستوى الوطني، بغض النظر عن تباينها، فإنها كثيرا ما تكون غير مدعومة باتفاقات أو معاهدات دولية. وكقاعدة عامة، تنظم البلدان ليس فقط الملكية الفردية للأسلحة النارية، بل تفرض كذلك رقابة على كمية الذخائر التي يمكن للفرد أن يمتلكها للاستخدام الشخصي^(٩).

باء - الاتفاقات الثنائية

٦٣ - تعقد الاتفاقات الثنائية في بعض الأحيان لمحاربة الاتجار غير المشروع بالذخيرة والمتفجرات، ومن ذلك ما يلي:

- فريق التنسيق بين المكسيك والولايات المتحدة الأمريكية، الذي أنشئ في أيار/ مايو ١٩٩٦.
- الاتفاق بين البرازيل وباراغواي، الذي تم توقيعه في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦، والذي يتعين بموجبه على البلدين، تبادل سجلات شراء الأسلحة والذخائر والمتفجرات بواسطة جميع المقيمين قانونا في البلدين، بصفة شهرية.
- توجد بعض الاتفاقات الثنائية أيضا في أفريقيا، أبرزها الاتفاق بين جنوب أفريقيا وموزامبيق، والاتفاق بين جنوب أفريقيا وسوازيلند. وتشمل هذه الاتفاقات التعاون بين هيئات الشرطة في هذه البلدان، كما تتضمن أحكاما تتعلق بمجالات تعاون محددة بشأن الذخيرة والمتفجرات.

جيم - الاتفاقات الإقليمية

٦٤ - تعتبر الاتفاقية المشتركة بين البلدان الأمريكية لمكافحة تصنيع الأسلحة النارية والذخيرة والمتفجرات والمواد الأخرى ذات الصلة، والاتجار بها بطريقة غير مشروعة، التي اعتمدها منظمة البلدان الأمريكية في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧ (ويشار إليها أدناه باتفاقية منظمة البلدان الأمريكية)، أول اتفاق إقليمي ملزم يتناول بشكل صريح ذخيرة الأسلحة الصغيرة والخفيفة وكذلك المتفجرات. ويتمثل الهدف من اتفاقية منظمة البلدان الأمريكية في منع الأسلحة النارية والذخيرة والمتفجرات والمواد الأخرى ذات الصلة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، ومحاربتهم والقضاء عليهما. ولأغراض تحقيق هذه الأهداف، تلتزم الدول الأطراف بمواءمة تشريعاتها الوطنية وبتعزيز وتيسير سبل التعاون وتبادل المعلومات والخبرات فيما بينها.

٦٥ - ودعما لتنفيذ الاتفاقية تعكف الدول الأعضاء في السوق المشتركة للمحروط الجنوبي وبوليفيا وشيلي على إنشاء آلية مشتركة لتسجيل مشتري وبائعي الأسلحة والذخيرة والمتفجرات والمواد الأخرى

ذات الصلة وقد اعتمدت هذه الآلية من قبل رؤساء الدول خلال قمة الأمريكتين المنعقدة في ١٨ نيسان/أبريل ١٩٩٨ في سنتياغو.

٦٦ - وتتبادل المكسيك وبلدان أمريكا الوسطى المعلومات الاستخباراتية بشأن الاتجار بالأسلحة والذخيرة والمتفجرات، في إطار "جماعة أمريكا الوسطى للاستخبارات الإقليمية" منذ عام ١٩٩٤^(١٠).

٦٧ - وقد اعتمد الإعلان بشأن وقف استيراد وتصدير وتصنيع الأسلحة الصغيرة في غرب أفريقيا، لمدة ابتدائية قدرها ثلاث سنوات، من قبل الدول الأعضاء في الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨. وخلافا لاتفاقية منظمة البلدان الأمريكية، يعالج هذا الوقف تجارة وتصنيع الأسلحة الصغيرة والخفيفة بصورة مشروعة. وهو إجراء طوعي أكثر منه معاهدة ملزمة قانونا. ولا يتناول الوقف، في حد ذاته الذخيرة أو المتفجرات. غير أن مدونة قواعد السلوك الخاصة بتنفيذ الوقف، التي تم إعدادها في آذار/مارس ١٩٩٩، تنص على فرض ضوابط صارمة من قبل الدول المشاركة على استيراد قطع الغيار، بما في ذلك ذخيرة الأسلحة الصغيرة والخفيفة.

٦٨ - ويشير برنامج الاتحاد الأوروبي لمنع ومحاربة الاتجار غير المشروع بالأسلحة التقليدية، الذي اعتمد في حزيران/يونيه ١٩٩٧، إشارة خاصة إلى الأسلحة الصغيرة، لكنه لا يشير إلى ذخيرتها أو إلى المتفجرات. وتشمل مدونة الاتحاد الأوروبي لقواعد السلوك في تصدير الأسلحة (حزيران/يونيه ١٩٩٨)، كل الأسلحة التقليدية دون أن تخص بالذكر الأسلحة الصغيرة أو الأسلحة الخفيفة. ويرمي الإجراء المشترك للاتحاد الأوروبي المؤرخ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، والذي يركز على المبادرتين السابقتين، إلى تناول مساهمة الاتحاد الأوروبي في محاربة تراكم الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة بصورة مخلة بالاستقرار، لكن نصوصه لا تشمل ذخيرة هذه الأسلحة أو المتفجرات.

٦٩ - ويطلب اتفاق شينغين^(١١) لعام ١٩٩٨ البلدان الموقعة عليه "بأن توائم بين نصوص هذا الفصل وبين قوانينها ونظمها ونصوصها الإدارية الوطنية، المتعلقة بشراء الأسلحة النارية والذخيرة وحيازتها وبيعها والتنازل عنها". لكن الاتفاق يشمل فقط الأشخاص الطبيعيين (الأفراد العاديون) والاعتباريين (الشركات والمنظمات)، دون أن يشمل الامدادات إلى السلطات المركزية والإقليمية أو القوات المسلحة أو قوات الشرطة.

دال - الاتفاقات متعددة الأطراف

٧٠ - يشمل اتفاق واسينار ٣٣ دولة تشارك على أساس طوعي في فرض ضوابط على الأسلحة التقليدية والبضائع والتكنولوجيات ذات الاستخدام المزدوج، وهو يحتوي على قائمة للذخيرة، وتصنف الذخيرة حسب فئات الأسلحة، وتشمل كامل نطاق ذخيرة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. وتشمل الدول المشاركة في اتفاق واسينار بعض، وليس كل المنتجين العالميين الرئيسيين لذخيرة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة.

٧١ - ويشكل سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية أوسع آلية متعددة الأطراف لتعزيز الشفافية في عمليات نقل الأسلحة التقليدية. غير أن نطاقه يقتصر فقط على سبع من فئات الأسلحة التقليدية الرئيسية، ولا يشمل الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وذخيرتها وكذلك المتفجرات.

٧٢ - ومشروع بروتوكول مكافحة تصنيع الأسلحة النارية والذخيرة والمواد الأخرى ذات الصلة والاتجار بها بطريقة غير مشروعة، الملحق بمشروع الاتفاقية بشأن الجريمة المنظمة عبر الوطنية الذي تتم مناقشته الآن في إطار عمل لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية التي مقرها فيينا، يتميز بأنه يتناول بصفة محددة ذخيرة الأسلحة النارية. ومن جهة أخرى، لا يورد مشروع البروتوكول الحالي ذكر المتفجرات بصورة صريحة. يضاف إلى ذلك أنه بينما يتناول فريق الخبراء في التقرير الحالي الذخيرة والمتفجرات من كافة جوانبها، بما في ذلك التصنيع والنقل بين الدول بصورة مشروعة، فإن نطاق مشروع البروتوكول لا يشمل إلا التصنيع والاتجار بصورة غير مشروعة. هذا بالإضافة إلى أنه بينما يتطلب مشروع البروتوكول وضع علامات مميزة مناسبة على الأسلحة النارية، فإنه لا يتناول وضع علامات على الذخيرة والمتفجرات.

سابعاً - وضع العلامات على الذخيرة والمتفجرات

٧٣ - لا يوجد نظام عالمي ملزم أو موحد لوضع العلامات على الذخيرة والمتفجرات، أو للتسجيل المركزي لمثل هذه العلامات. وتوضع العلامات على الذخيرة والمتفجرات أو على عبواتها من أجل توفير معلومات تمكن مما يلي أو تساعد عليه:

- تلبية أغراض التعريف والإدارة؛
- صرف الذخيرة والمتفجرات المناسبة لجهة الاستخدام الصحيحة؛
- التعرف استدلالاً من مستخدم المتفجرات؛
- مناولة الذخيرة والمتفجرات وترحيلها بصورة صحيحة؛
- رصد حركة الذخيرة والمتفجرات؛
- عمليات التحقيق في حوادث الذخيرة والمتفجرات.

ألف - الذخائر

الوسم

٧٤ - يرتبط الوسم عادةً بذخائر الأسلحة الصغيرة رغم أنه يستخدم أيضاً للأسلحة ذات الأعيرة الأكبر. ووسم الخرطوشة علامة تطبع أو تدمغ أو تنقش في أسفل غلاف الخرطوشة خلال عملية الصنع. وتنتشر ممارسة الوسم في جميع أرجاء العالم لكن ليس هناك أي عرف مستخدم رغم أن المعايير المعمول بها لدى منظمة حلف شمال الأطلسي (ناتو) وكمنولث الدول المستقلة هي الأكثر انتشاراً. ويمكن للوسوم أن تشمل أي تركيبة أو مجموعة مختارة من الأرقام أو الحروف أو العلامات التجارية أو الرموز أو الشفرات الأخرى

المستخدمة لتحديد جوانب الصنع مثل بلد أو مصنع المنشأ وسنة الإنتاج، وفي بعض الأحيان، رقم الدفعة والعيار. كما تستخدم مختلف أنواع الحروف ونظم التقويم، مما ينتج عنه أنماط ذات تنوع هائل.

٧٥ - وبما أنه ليس هناك التزام دولي باستخدام الوسوم بالنسبة لذخائر الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، فإن التجار يحصلون أحيانا على ذخائر صنعت لهم خصيصا وتحمل علاماتهم التجارية لكن دون علامات تدل على مصنع المنشأ. كما تطلب بعض الوحدات العسكرية أن تكون ذخائرها إما خالية من العلامات أو أن تحمل علامات بالشفرة السرية لتجنب اقتفاء أثرها بعد القيام بعمليات سرية. كما أن ممارسات تجميع العناصر والتعبئة/إعادة التعبئة يدويا تزيد المشكلة تعقيدا إذ أن الوسم قد يحدد المنتج الأصلي لغلaf الخرطوشة فقط.

الترميز باللون والنقش

٧٦ - يستخدم الترميز باللون للدلالة على الدور و/أو الخطر المرتبط بمختلف أنواع الذخائر. ويعتبر ترميز ناتو وترميز كمنولث الدول المستقلة أكثر الأعراف استخداما رغم أنها تتضمن متغيرات وطنية. والترميز الذي يشير إلى وظيفة ذخائر الأسلحة الصغيرة (مثل اختراق المدرعات والتتبع وما إلى ذلك) يرسم عادة على طرف الرصاصة. وتستخدم ألوان ترميز المخاطر على الرصاصة أو القذيفة بأكملها أو كشريط من اللون. وفيما يتعلق بالذخائر ذات الأعباء الأكبر، تنقش معلومات إضافية (من قبيل الصفة والعيار والنوع والشركة الصانعة ودفعة الإنتاج وسنة الصنع) على القذيفة أو الخرطوشة فضلا عن الترميز باللون.

الرمز

٧٧ - إن رزم الذخائر كثيرا ما يوفر معلومات عن الذخيرة أكثر مما توفرها الذخيرة نفسها شريطة أن تكون الذخيرة مرتبطة بشكل قطعي بالرمز^(٢٢). فتفاصيل الذخيرة تنقش أو تطبع على الرزم الأم وعادة ما تشمل الوصف والطبيعة والعيار والنوع والشركة الصانعة وسنة الصنع ودفعة الإنتاج، فضلا عن رموز أخرى مرتبطة بسلامة النقل والتخزين. وتختصر المعلومات على الرزم الفرعية.

باء - المتفجرات

٧٨ - تجرى حاليا عدة دراسات بشأن محاربة مشكلة إساءة استخدام المتفجرات العسكرية والصناعية وتشمل هذه الدراسات تقرير المجلس الوطني للبحوث التابع للجنة المعنية بوسم المواد المتفجرة وإبطال مفعولها وإصدار تراخيصها وتقرير مكتب شؤون المشروبات الكحولية والتبغ والأسلحة النارية التابع لوزارة الخزانة بالولايات المتحدة بشأن الموضوع ذاته.

٧٩ - وتنطوي المتفجرات (المتفجرات العسكرية والمتفجرات التجارية والتوابع المرتبطة بها بما في ذلك المفجرات/كبسولات التفجير) على صعوبات خاصة فيما يتعلق بالحصول على وسم مرض^(٢٣) رغم أن تغليف ورزم المتفجرات كثيرا ما تطبع عليها معلومات مماثلة للعلامات على رزم الذخائر.

المواد المضافة لغرض الكشف وأجهزة الكشف

٨٠ - تطرح المتفجرات العسكرية من قبيل المتفجرات البلاستيكية أو الصفحية صعوبة أكبر في الكشف بسبب ضغط البخار المنخفض فيها ولذلك فهي الاختيار المفضل لدى مستعملي القنابل الذين يحاولون تجنب افتضاح أمر الأجهزة المتفجرة المرتجلة في نقاط التفتيش الجمركية أو المطارات. ونتيجة لمعاهدة منظمة الطيران المدني الدولي لعام ١٩٩١ (الموقعة من قبل ٣٩ بلدا) يضيف الآن عدد كبير من الشركات الصانعة للمتفجرات العسكرية مواد كيميائية دليوية عند الصنع للمساعدة على الكشف. وتوجد تكنولوجيا جديدة لوضع علامات تكشف المفجرات والمتفجرات تنطوي على إضافة مرسلات لأشعة غاما المتزامنة عند الصنع. ولا زالت هذه الطريقة في طور تقييم سلامتها.

٨١ - ويحرز أيضا تقدم سريع في تحسين دقة وحساسية أجهزة الكشف. وتوجد تكنولوجيات جديدة، من قبيل كاشفات جزئيات البخار والتصوير الشعاعي الطبقي بالحاسوب والرنين الرباعي النووي والتحليل الحراري النتروني والتحليل النبضي السريع بالنترون وامتصاص الرنين النووي، تمر بأطوار مختلفة من التطور وتقف وراءها صناعة الطيران في مجهود كبير يرمي إلى تحسين أمن الخطوط الجوية. وعوامل التكلفة والحجم والسلامة الممكنة عوامل تحد في الوقت الحاضر من نطاق بعض هذه التكنولوجيات.

٨٢ - إن الجمع بين زيادة قابلية المتفجرات ذات العلامات للكشف والتحسين المتواصل في حساسية أجهزة الكشف من شأنه في النهاية أن يجعل من الصعب للغاية مرور الأجهزة المتفجرة المرتجلة سرا عبر نقاط المراقبة الأمنية. لكن ينبغي ملاحظة أن العديد من البلدان الصانعة لم توقع بعد على المعاهدة وأن هناك مخزونات هائلة من المتفجرات العسكرية التي لا تحمل علامات في أرجاء العالم. وعلاوة على ذلك، فإن المعاهدة لا تنطبق في الوقت الحاضر على أجهزة التنشيط التجارية وفتائل التفجير وبعض المتفجرات التجارية ذات السدادات الحساسة التي تتسم أيضا بضغط البخار المنخفض والتي يصعب كشفها. ولدى شركات صناعة المتفجرات تحفظات على الاعتماد العام لهذا النظام وذلك أساسا نظرا لتكلفة وضع العلامات بالمقارنة مع تكاليف الإنتاج.

العلامات التقليدية

٨٣ - تنطبق هنا نفس التعليقات العامة بالنسبة لوضع علامات على الذخيرة. وتستخدم العلامات التقليدية التي تحدد النوع بالشركة الصانعة ومكان وسنة الصنع لرزم المتفجرات الصناعية أو العسكرية وتغليظها لكن لا يمكن أن تنطبق على المتفجرات السائبة ويصعب وضعها على المواد الحساسة مثل المفجرات أو لوازم المتفجرات من قبيل مصهر الأمان وفتائل التفجير .. إلخ. ومما يزيد المشكلة تعقيدا انعدام وجود اتفاقيات دولية بشأن وضع العلامات وبيانات أساسية مركزية عن المتفجرات وعناصرها ولوازمها.

إضافة المواد الدالة لأغراض التعرف والتتبع قبل التفجير وبعده

٨٤ - المواد الدالة هي مواد تساعد على التعرف والتتبع تضاف إلى المواد المتفجرة. وفي سويسرا يشترط القانون إضافة مواد دالة ولديها نظم مختلفة متبعة (3 M, HF-F-6, Explo Tracer). بيد أن المبدأ الأساسي واحد وهو استخدام جزيئات أو ألياف ذات تركيبات مختلفة مكونة من طبقات أو عناصر ملونة تمزج خلال صنعها. ويمكن استرجاعها وتحليلها حتى من آثار صغيرة متروكة بعد عملية التفجير. وجميع الرموز تتغير كل ستة شهور أو بعد إنتاج ٣٠٠ طن من الصنف، بحيث يمكن بدقة التعرف على المتفجرات وتتبع جهة إنتاجها إلى مصنع معيّن، وتاريخ صنعها. والرموز مسجلة لدى الشرطة السويسرية. وقد ثبت أن نظام إضافة المواد الدالة ساعد كثيرا الشرطة السويسرية في حل الجرائم المتعلقة بالمتفجرات^(٤).

٨٥ - ولشركات صناعة المتفجرات في بلدان غير سويسرا تحفظات على تعميم هذه النظم لسبب رئيسي هو اعتبارات الكلفة (وهي تبلغ ٣-٤ سنتات لكل رطل في سويسرا). وأيضا بشأن قضايا أخرى مثل التلوث الشامل للآلات خلال عملية الإنتاج، واحتمال تدهور الأداء أو اعتبارات السلامة.

ثامنا - برامج تخفيض مخزونات الذخيرة

٨٦ - يجري في العادة التخلص من المخزونات لأي من الأسباب التالية:

- تقليص عدد القوات المسلحة، والصراع، أو تضاؤل الخطر على الأمن في أي منطقة؛
- تغير قضية توحيد الأسلحة أو عيارها؛
- انتهاء مدة مفعول الذخيرة؛
- الذخيرة الفاسدة؛
- سلامة التخزين.

ألف - طرق التخفيض

البيع

٨٧ - بيع المخزونات الفائضة شائع في الترسانات العسكرية. ويمكن أن تكون عمليات البيع هذه دولية أو مفتوحة لأعلى المزايدين أو مقدمي العطاءات. وفي الحالة الأخيرة قد يشترك في ذلك التجار أو السماسرة. ويمكن لعمليات البيع هذه أن تشمل كميات كبيرة من الذخيرة تكون في العادة موضوعة في عبواتها الأصلية وتحمل أختامها الأصلية. ويمكن أن تكون عمليات البيع هذه قانونية تماما وخاضعة لضوابط الاستيراد والتصدير الواجبة، ولكنها قد تكون أيضا عمليات بيع سرية أو غير قانونية.

التدمير

٨٨ - التدمير هو استخدام المتفجرات لتدمير مخزونات الذخيرة. وهذا الأسلوب مكلف ويحتاج إلى أيدي عاملة كثيفة، خصوصا عند كثرة الكميات أو وجود المخزونات على مساحات واسعة. والتدمير لا يناسب ذخيرة الأسلحة الصغيرة. ومع ذلك فإنه كثيرا ما يكون الأسلوب المفضل لتدمير كميات من الذخيرة ذات عيار أكبر، فقد يكون نقلها خطرا (مثل القذائف الفاشلة، أو الذخيرة المهترئة).

الإحراق

٨٩ - الإحراق هو السيطرة على عملية حرق الذخائر في موقد أو فرن مخصص لذلك يكون قادرا على احتواء آثار التفجيرات الناجمة. وهذه الأفران قد تكون مواقد ميدانية بسيطة رخيصة وكفؤة ومتحركة، وغالبا ما تكون صغيرة أو متوسطة لا تلائم البيئة بسبب الأبخرة السامة المتولدة من حرق الذخيرة وتقنيات الحرق. وهذا الأسلوب لا يستطيع سوى إحراق كميات صغيرة من الذخيرة، وفي نهاية الصعيد التكنولوجي الآخر هناك أيضا منشآت معقدة دائمة محوسبة للإحراق أكثر كلفة^(١٥).

الحرق

٩٠ - يمكن أيضا حرق الذخيرة أو المتفجرات في العراء. وهذه الطريقة تلائم المحركات وتقنيات الحرق وبعض المتفجرات وعييبها الواضح هو عدم ملاءمتها للبيئة وقدرة المتفجرات على الاحتراق إلى حد التدمير.

الإغراق

٩١ - بعد الحرب العالمية الثانية أصبح الإغراق في البحر أكثر الأساليب شيوعا للتخلص من كميات كبيرة من الذخائر الزائدة. وقد حظرت الاتفاقيات الدولية حاليا هذا الأسلوب. أما ردم الذخائر فهو التخلص منها بدفنها، خصوصا في حفر المناجم غير المستعملة وفي فوهات البراكين. والإغراق رخيص الكلفة ويستطيع استيعاب كمية كبيرة من الذخيرة، أما عيوبه فهو أنه لا يلائم البيئة ويمثل خطرا إذا انكشفت الذخيرة بعد ذلك.

التحويل

٩٢ - التحويل عملية ممكنة فنيا، ويقوم بعض منتجي الذخيرة بتحويل الذخيرة الخطرة إلى ذخيرة خاملة لاستعمالها في التدريب. ورغم ارتفاع تكاليف هذا الأسلوب فإنه قد يكون أحيانا أرخص من شراء ذخائر جديدة مستعملة في التدريب.

التجريد من الصفة العسكرية

٩٣ - التجريد من الصفة العسكرية يعني عملية تجريد الذخيرة بردها إلى عناصرها الأصلية وإعادة تدويرها/ مع استخدام المواد الحاصلة بأسلوب ناجح اقتصاديا. ويتزايد اتجاه مصانع الذخيرة إلى اللجوء إلى طريقة التجريد من الصفة العسكرية باعتبارها خدمة مدفوعة لعملائها إذا لم تنجح الطرق الأخرى. والتجريد من الصفة العسكرية طريقة سريعة للتخلص من كميات كبيرة من المخزونات الزائدة. وهي أيضا

تلائم البيئة، بشرط أن يكون المصنع مزودا بمرشحات وماسحات متقدمة لازمة لمنع تسرب الدخان السام. ويعاد تدوير المعادن باعتبارها مخلفات، كما يمكن تحويل المواد التي تحشى بها الذخيرة المتفجرة إلى متفجرات للاستعمال الصناعي. ويمكن إعادة استعمال الوقود الدفعي إذا كان تركيبه الكيميائي ثابتا. وباستطاعة بعض الشركات تهيئة مناطق للتجريد من الصفة العسكرية جاهزة للاستعمال في بلدان أجنبية غير بلدان عملاتها. ومن ناحية أخرى يمكن أن تكون هذه العملية مكلفة، خصوصا إذا استدعى الأمر نقل الذخيرة مسافات شاسعة.

باء - ملاحظات على تخفيض المخزونات

٩٤ - رأى الفريق أن الحرص عند إدارة مخزونات الذخيرة المشروعة في أنحاء العالم، بما في ذلك خفض المخزونات الزائدة واقترانها بالنشاط في تشجيع المحاربين السابقين على رد مخزوناتهم وتدميرها، يمكن أن يقلل الأثر السلبي لانتشار الذخيرة دون ضابط في المناطق التي انتهى فيها الصراع. وفي حالات انتهاء الصراع فإن رد المحاربين السابقين للذخائر والمتفجرات، قبل تدميرها باستخدام إحدى الطرق المذكورة أعلاه، يثير قضايا مشابهة لنفس قضايا الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. وبوجه خاص فإن نظام إعادة شراء المخزونات الذي يستدعي الدفع نقدا مقابل الذخيرة و/أو المتفجرات، يحمل خطر زيادة نشاط السوق السوداء من أجل شراء الأسلحة أو الذخائر أو المتفجرات تحسبا للمستقبل. والتعويض العيني (سواء كان في صورة سلع أو معدات وخدمات تتعلق بالتنمية) مقابل تسليم الذخيرة والمتفجرات أسلوب أفضل في العادة.

٩٥ - وتعتبر المبادرات الرامية إلى تقديم معلومات ومشورة بشأن أساليب تخفيض المخزونات الكبيرة الحجم والسليمة بيئيا، مع دعم تقني ومالي من الأمم المتحدة، إسهاما واضحا في منع الصراعات وبناء السلم بعد انتهاء الصراع.

تاسعا - خيارات لتدابير الرقابة على الذخائر والمتفجرات

ألف - خيارات لإجراء تحسينات في وضع العلامات

٩٦ - يمكن تحسين وضع العلامات على ذخائر الأسلحة الصغيرة بأن تعتمد عالميا معايير موحدة تقضي بأن يحدد الوسم بصورة موجزة إلى أدنى حد مكان وسنة الصنع وموقعه. ويمكن توسيع نطاق إضافة المواد الدالة إلى المتفجرات ليشمل جميع المتفجرات ولوازمها بما في ذلك المتفجرات الحربية.

٩٧ - ولن تكون هذه التحسينات فعالة إلا متى احتفظ بسجلات مركزية لرموز العلامات والمواد الدالة يكون الوصول إليها عن طريق إجراءات ملائمة لتبادل المعلومات بين الحكومات.

٩٨ - والاتفاق على وضع حد أدنى من المعايير الدولية لوضع العلامات من شأنه أن يعزز الشفافية الى حد بعيد لأنه ييسر تحديد الذخائر والمتفجرات المستخدمة أو المتجر بها بصورة غير مشروعة وتتبعها. والاتفاق على استخدام مواد مضافة لأغراض الكشف من شأنه أيضا أن يساعد السلطات في الكشف على موقع الأجهزة المتفجرة المرتجلة وكذلك النقل غير المشروع للمتفجرات.

باء - تحويل المواد الكيميائية المستخدمة في صناعة المتفجرات إلى مواد خاملة

٩٩ - يعد نترات الأمونيوم أيسر المواد الكيميائية المستخدمة في صناعة المتفجرات منالا، ونتيجة لذلك فقد استخدمت هذه المادة في العديد من القنابل في جميع أنحاء العالم^(١٦). ومن اليسير نسبيا تحويل نترات الأمونيوم من فئة الأسمدة الى فئة المتفجرات. وقد جرت دراسات في الولايات المتحدة وكندا لتحويل نترات الأمونيوم إلى مادة خاملة لمنع خاصية التفجير. وشملت هذه الدراسات إضافة مواد لإبطاء الاشتعال، ومنسوجات، ومركبات كيميائية مبلمرة، وحجر الجير وغيرها من المواد الكيميائية. ولم تكن النتائج الميدانية واضحة، ولكن تبين بوجه عام أن بإمكان صانعي المتفجرات الذين لديهم العزيمة والمعرفة الكيميائية الأساسية أن يتغلبوا على أي تدابير استخدمت حتى الآن. ولا يزال البحث في هذا المجال مستمرا.

جيم - التدابير القانونية والأمنية المتعلقة بتقييد بيع/توفر/استخدام المتفجرات وسلاتها

١٠٠ - فيما يلي بعض التدابير التي اتخذت في بلدان مختلفة بدرجات مختلفة من النجاح:

- تطبيق ضوابط صناعية طوعية؛
- إبراز المشتريين هوياتهم؛
- قيام البائعين بتسجيل جميع عمليات البيع؛
- إصدار تراخيص للمستعملين؛
- وضع تقييدات عمرية على عمليات الشراء؛
- حظر استيراد وبيع بعض الفئات، على سبيل المثال الألعاب النارية؛
- تحقق الشرطة من الاستخدام النهائي للمتفجرات؛
- حماية مواقع التصنيع والتخزين والشحنات الكبيرة والعابرة من جانب قوات الأمن؛
- الإلزام بإبلاغ الشرطة بعمليات البيع إلى فرادى المشتريين عندما تتجاوز الكمية المباعة قدرا محددًا.

١٠١ - والسلائف الكيميائية هي مواد كيميائية ذات أهمية حيوية في تصنيع المتفجرات وإن لم تكن هي ذاتها بالضرورة متفجرات^(٧). والسيطرة على هذه المواد الكيميائية أصعب كثيرا من السيطرة على المتفجرات ذاتها وذلك يعود الى شرعية استخدامها على نطاق واسع في مجالات الصناعة والزراعة وفي المختبرات البحثية والتعليمية. ويمكن تطبيق بعض التدابير المذكورة على بيع السلائف الكيميائية، وخاصة بيعها لكبار المشترين.

دال - قواعد البيانات وتبادل المعلومات بشأن حوادث التفجير والأجهزة المتفجرة المرتجلة

١٠٢ - المعلومات المتعلقة بحوادث التفجير (التفجيرات، تحليل الأضرار/الإصابات، مكونات عبوات التفجير وتصميمها، سرقة المتفجرات، نتائج حوادث الانفجار غير المشروعة الناجمة عن متفجرات) والمعلومات المتعلقة بإنتاج واستخدام وتخزين المتفجرات بصورة مشروعة ليست بوجه عام ذات طابع مركزي ومن الصعب الحصول عليها في معظم البلدان. وقد سبق أن صادف هذا الفريق صعوبات في الحصول على معلومات مفيدة حول هذه المسائل في الاستبيان الذي وضعه. وقد أعرب في تقرير المجلس الوطني للبحوث المذكورة أعلاه (أنظر الفقرة ٧٨) عن عدم الارتياح من عملية جمع الإحصاءات في الولايات المتحدة الأمريكية من جانب مكتب شؤون المشروبات الحكولية والتبغ والأسلحة النارية فهذه المعلومات تجمعها منظمات وطنية معنية بالتخلص من المعدات المتفجرة ومنظمات تابعة للشرطة ولكنها معلومات حساسة من الناحية الأمنية وليست متاحة بوجه عام. ولا تتوفر لهذا الفريق معلومات عن وجود أي قاعدة بيانات دولية رسمية بشأن هذا الموضوع.

١٠٣ - وتبادل المعلومات أمر حيوي في محاربة مشكلة إساءة استعمال المتفجرات. ويتم تبادل هذه المعلومات عموما فيما بين قوات الأمن وفيما بين المنظمات المعنية بالتخلص من المعدات المتفجرة (على سبيل المثال، الرابطة الدولية للفنيين والمحققين في مجال المتفجرات) عند الحاجة أو في المؤتمرات الدولية. وعملية تبادل المعلومات هذه ليست ذات طابع رسمي أو مركزي.

عاشرا - النتائج والتوصيات

ألف - النتائج

١٠٤ - إن فريق الخبراء المعني بمشكلة الذخائر والمتفجرات في جميع جوانبها، وقد تبين له ما يلي:

- إن المعلومات الحالية عن الذخائر والمتفجرات موزعة بين مختلف الوكالات ولا توجد، في العادة، على الصعيدين الوطني أو الدولي سجلات مركزية حول هذا الموضوع يمكن الوصول إليها؛
- إن الذخائر والمتفجرات جزء لا يتجزأ من مشكلة عملية تجميع الأسلحة الصغيرة، والخفيفة ونقلها وإساءة استعمالها بصورة مفرطة ومزعزعة للاستقرار؛
- إن التدابير المتخذة لمراقبة الأسلحة الصغيرة والخفيفة لن تكون كاملة ما لم تشمل الذخائر والمتفجرات؛
- إن هناك اختلافات كبيرة في نوعية تدابير الرقابة القائمة ومداهها؛
- إن الأنظمة الحالية لوضع العلامات متنوعة على نحو يزيد عن الحد بحيث لا تفي بأغراض التتبع والمراقبة؛
- أنه لا يوجد تنسيق على الصعيد الدولي لتدابير الرقابة الإدارية ذات الصلة؛
- أن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة المستخدمة في الصراعات تتطلب إعادة التزود بالذخائر بصورة متكررة، ولذلك فإن تعزيز عمليات الرقابة على الذخائر ومكوناتها المتفجرة وعلى التكنولوجيا التصنيعية لإنتاجها يمكن أن يكون ذا قيمة خاصة في معالجة الانتشار الحالي للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والحد من مدى استخدامها في حالات الصراع أو ما بعد الصراع؛
- أنه لا توجد في جميع أنحاء العالم أرقام دقيقة عن الأرصدة من الذخائر والمتفجرات والفائض منها؛
- أن تصنيع الذخائر والمتفجرات والأجهزة المتفجرة المرتجلة سهل نسبياً وأن ما يتطلبه ذلك من معرفة ومعدات وتكنولوجيا يمكن نقلها بسهولة على النطاق العالمي؛
- أن تعزيز الشفافية في مجال التجارة المشروعة بالذخائر والمتفجرات من شأنه أن يساعد على تحديد الاتجار غير المشروع بها وتطويره ومكافحته؛
- أن عمليات المراقبة المعززة هذه تعود لمصلحة عمليات إنتاج الذخائر والمتفجرات وتجارها واستخدامها بصورة مشروعة ولمصلحة تتبع عمليات إنتاج هذه الذخائر والمتفجرات والاتجار بها وإساءة استعمالها بصورة غير مشروعة؛
- أن إنفاذ القوانين أساسي لحماية التجارة المشروعة ومنع عمليات النقل غير المشروع واكتشافها؛

يقدم التوصيات التالية:

باء - تدابير المنع

١٠٥ - لأغراض توفير المعلومات والمراقبة على الصعيد الوطني والإقليمي الدولي، يوصي الفريق بما يلي:

(أ) قيام الدول باعتماد قواعد وأنظمة وإجراءات لجمع معلومات كاملة على المستوى الوطني المركزي عن إنتاج الذخائر والمتفجرات وتخزينها ونقلها؛

(ب) جمع هذه البيانات وتحليلها مركزيا في كل بلد في قاعدة بيانات واحدة وربط قواعد البيانات هذه إقليميا ودوليا؛

(ج) قيام الدول بتسمية منسقي اتصال على الصعيد الوطني لعمليات تبادل المعلومات والتعاون على الصعيدين الإقليمي والدولي بشأن جميع جوانب مشكلة الذخائر والمتفجرات؛

(د) إنشاء سجلات إقليمية للذخائر والمتفجرات؛

(هـ) مواصلة الجهود المبذولة لتوسيع نطاق سجل الأمم المتحدة ليشمل الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة فضلا عن الذخائر والمتفجرات؛

(و) القيام على الصعيد الإقليمي والدولي بمواءمة القوانين والأنظمة ذات الصلة بمراقبة الذخائر والمتفجرات؛

(ز) القيام على الصعيد الدولي بتوحيد شكل الشهادات المتعلقة بالاستعمال النهائي/المستعملين النهائيين ومضمونها؛

(ح) تشجيع الدول على تسجيل جميع الجهات المشاركة في سلسلة توريد الذخائر والمتفجرات وتنظيم هذه الجهات والموافقة عليها؛ بما في ذلك المنتجون والوسطاء وجهات الشحن، وعدم التعامل على المستوى الوطني والدولي إلا مع الجهات المشاركة التي ووفق عليها على نفس الفرار؛

(ط) حث الدول على تشجيع عقد اجتماعات منتظمة في الأوساط الأمنية ووكالات المخابرات لأغراض تبادل المعلومات بشأن الأنشطة غير المشروعة بغية تحسين استراتيجيات إنفاذ القانون تحت رعاية الأمم المتحدة.

١٠٦ - للمساعدة في عملية تحديد الذخائر والمتفجرات وتعقبها، يوصي الفريق بما يلي:

(أ) التشجيع على اعتماد حد أدنى من المعايير الموحدة لوضع علامات على الذخائر والمتفجرات وتتبعها؛

(ب) إدراج العناصر الثلاثة التالية على الأقل بشكل موحد في عملية وضع علامات على ذخائر الأسلحة الصغيرة: مصنع الإنتاج وسنة الإنتاج ووجبة/كمية الإنتاج؛

(ج) دراسة واستخدام التكنولوجيات الجديدة لتحسين عمليات وضع علامات الذخائر وتتبع واكتشاف المتفجرات ومكوناتها.

(د) تشجيع عقد اجتماعات منتظمة على الصعيد الدولي لخبراء الذخائر لتبادل المعلومات التقنية فيما يتعلق بجميع الجوانب المتصلة بالذخائر والمتفجرات تحت رعاية الأمم المتحدة والمنظمات الملائمة ذات الصلة.

جيم - تدابير خفض كميات الذخائر والمتفجرات

١٠٧ - لأغراض تخفيض الأرصدة من الذخائر والمتفجرات والتخلص من الفائض منها، يوصي الفريق بما يلي:

(أ) قيام الدول بصورة منتظمة بتحديد ما يعتبر من الأرصدة زائدا عن الحاجة/فائضا/متقدما؛

(ب) تشجيع الدول على استحداث وتطبيق إجراءات للمحاسبة ومسك السجلات لتمكنها من تحديد هذه الأرصدة؛

(ج) تخفيض كميات هذه الأرصدة الفائضة بطريقة مأمونة ومحكمة وسليمة بيئيا؛

(د) التشجيع على استخدام تقنيات ومرافق ملائمة لتجريد الأسلحة من الصفة العسكرية؛

(هـ) تحويل مرافق الإنتاج الفائض للأسلحة إلى صناعات أخرى كلما تيسر ذلك.

١٠٨ - وللمساعدة في عملية خفض الأرصدة والتخلص من الفائض، يوصي الفريق بما يلي:

(أ) قيام تعاون إقليمي ودولي في عمليات تخفيض الأرصدة؛

(ب) تشجيع الدول المانحة على تقديم المساعدة التقنية والمالية فيما يتعلق ببرامج تخفيض الأرصدة وتجريد الأسلحة من الصفة العسكرية في الحالات التي لا تتوفر فيها موارد محلية كافية؛

(ج) تشجيع التعاون الإقليمي، بما في ذلك تقاسم المعلومات وتقاسم سبل الحصول على التسهيلات الملائمة فيما يتعلق ببرامج التخفيض هذه، علاوة على عمليات تحويل الإنتاج.

دال - أنشطة الأمم المتحدة

١٠٩ - يوصي الفريق بإدراج مشكلة الذخائر والمتفجرات بصورة تامة في أنشطة الأمم المتحدة التالية المتعلقة بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة:

(أ) الدراسة المقبلة المتعلقة بـ "جدوى إنشاء نظام موثوق لوضع علامات على جميع هذه [الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة] اعتباراً من يوم تصنيعها"، والدراسة المقبلة المتعلقة بـ "جدوى حصر تصنيع هذه [الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة] والتجارة بها في أصحاب مصانع السلاح وتجار الأسلحة المصرح لهم بذلك من جانب الدول". وجدوى إنشاء قاعدة بيانات لمصانع السلاح وتجار الأسلحة هؤلاء المصرح لهم، والمتعلقة أيضاً بجدول أعمال المؤتمر الدولي لمكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة من جميع جوانب هذه التجارة والمقرر عقده في موعد لا يتجاوز عام ٢٠٠٠.^(١٨)

(ب) أعمال أخرى، منها إجراء بحوث ميدانية بشأن المسائل المتصلة بنقل الذخائر والمتفجرات واستعمالها وإدارة تخزينها وتخفيض كمياتها في المناطق التي يحتمل أن تحدث فيها صراعات.

١١٠ - ويوصي الفريق أيضاً بإنشاء فريق استشاري للأمم المتحدة معني بالذخائر والمتفجرات يعمل على تعزيز التعاون وتنفيذ أنشطة الأمم المتحدة في مجال الذخائر والمتفجرات. وينبغي أن يكون لهذا الفريق المهام التالية:

- إنشاء قاعدة بيانات للأمم المتحدة بشأن الذخائر والمتفجرات واستكمال هذه القاعدة باستمرار؛
- عقد اجتماعات وإنشاء مراكز اتصال لتقديم المشورة والمعلومات التقنية؛
- إجراء تقييمات ميدانية للمشاكل المتصلة بالأرصدة الفائضة من هذه المواد؛
- تقديم المشورة والمساعدة التقنية بشأن برامج تخفيض الأرصدة من هذه المواد؛
- تقديم المساعدة إلى البلدان التي لا تتوفر لديها أنظمة متطورة تطوراً كافياً لإدارة الذخائر والمتفجرات وتبادل المعلومات مع هذه البلدان؛
- تنسيق تدريب الموظفين تقنيا وإدارياً حول الجوانب ذات الصلة من الذخائر والمتفجرات؛
- إجراء المزيد من الدراسات بشأن المسائل المحددة في هذا التقرير.

الحواشي

(١) الاتحاد الروسي، والأرجنتين، واسبانيا، وإكوادور، وأوروغواي، وأيرلندا، والبرازيل، وبربادوس، والبرتغال، والجمهورية التشيكية، وجمهورية كوريا، وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، وجنوب أفريقيا، والدانمرك، وساموا، وسان مارينو، وسلوفاكيا، وعمان، وفرنسا، والفلبين، وفنلندا (بعثت برسالة تبين فيها أنها لن تقدم أي رد)، وقبرص، وكندا، ولبنان، ولكسمبرغ، وليتوانيا، ومالطة، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وموريشيوس، وموناكو، ونيبال، ونيوزيلندا.

(٢) المتفجرات هي أي مادة تطلق عند بدء إشعالها طاقة وغازات مفاجئة تحدث موجات من الحرارة والضغط الخارجي. وتصنف المتفجرات إلى متفجرات "شديدة الانفجار" أو متفجرات "بطيئة"، تبعاً لسرعة التفاعل الكيميائي. فالتفاعل في حالة المتفجرات شديدة الانفجار يكاد يكون فورياً، ويحدث في المادة موجة صدمية تمزيقية، ويطلق على هذه العملية اسم "التفجير". وعادة ما تبعاً حشوات المقذوفات والألغام والقنابل "بمتفجرات شديدة الانفجار"، في حين يصنف الوقود الدفعي على أنه "متفجرات بطيئة".

(٣) المتفجرات أنابيب معدنية صغيرة تحتوي على متفجرات شديدة الحساسية يبدأ إشعالها إما عن طريق التيار الكهربائي (المتفجرات الكهربائية، أو عن طريق الحرارة، المتفجرات العادية أو المشعلة)، أو بالطرق (المتفجرات المصادمة). والمتفجر عنصر حيوي في بدء "سلسلة التفجير" التي تؤدي في نهاية المطاف إلى تفجير الشحنة المتفجرة الرئيسية.

(٤) وقع في أيرلندا الشمالية ما يربو على ١٧٠٠٠ حادثاً انطوت على قنابل في الفترة ما بين ١٩٦٩ و ١٩٩٧. وفي الولايات المتحدة وقع ما يربو على ٥٠٠٠٠ حادثاً من هذا النوع في الفترة ما بين ١٩٧٦ و ١٩٩٥.

(٥) على سبيل المثال تعتمد شركات النقل في الولايات المتحدة على الشبكة العالمية لتحديد المواقع في رصد شحنات الذخيرة والمتفجرات. وبوسع الشاحنين في الولايات المتحدة أن يعرفوا، في أي وقت وبدقة، موقع إحدى الحاويات لا في الولايات المتحدة فحسب بل وفي أي مكان في العالم. ويعتمد نظام مراقبة النقل هذا على سلامة الشحنات. وقد لا تعبر البيانات المتعلقة بالشحنات عن الحقيقة إذا ضمت شحنة من الشحنات إلى غيرها أو غير شكلها الأصلي أثناء الطريق.

(٦) وثيقة الاستخدام النهائي: وثيقة تحظر استخدام المواد المراد نقلها. وثيقة المستخدم النهائي: وثيقة تستخدم للتحقق من الجهة المتلقية للمواد المنقولة. وثيقة الاستيراد الدولية: وثيقة تستخدم لضمان أن المستورد لا ينوي أن يحول المواد المستوردة عن وجهتها أو يعيد تصديرها أو أن ينقلها إلى سفينة أخرى.

الحواشي (تابع)

(٧) تعمل "الأسواق الرمادية" عند نقطة التقاء عمليات النقل المشروعة والاتجار غير المشروع. وتشمل الأنواع التالية من الصفقات في الذخيرة و/أو المتفجرات:

- إعادة تصدير المواد التي تم شراؤها من قبل بطريقتة مشروعة؛
- توجيه المواد إلى طرف ثالث مخالفة لوثائق الاستخدام النهائي أو المستخدم النهائي؛
- التسويق من خلال وسيط ينسق العملية بين المورد والمستلم (سواء أكان دولة أو مجموعة دون وطنية/ عبر وطنية).

(٨) قدرت قيمة مخزون الذخيرة التقليدية في الولايات المتحدة في عام ١٩٩٤ بمبلغ ٨٠ بليون دولار، واعتبر أن ما قيمته ٣١ بليون دولار منها فائضا عن الحاجة. انظر "Defense Ammunition, Significant Problems Left Unattended Will Get Worse", General Accounting Office, US, Report to congressional requesters, (GAO-NSIAD-96-129 Defense Ammunition, June 1996).

(٩) تعتبر الولايات المتحدة من الاستثناءات الرئيسية من هذه القاعدة، حيث تخضع مشتريات الأسلحة النارية للتنظيم في حين أن مشتريات الذخيرة ليست كذلك. وبرغم أن الأمن من أولويات اهتمامات الشاحنين، إلا أن تغيير اتجاه الشحنات، أي السرقة، لا يعد هاجسا في الولايات المتحدة، لأن الذخيرة متاحة دون قيود كسلعة. ويقوم الكثيرون من المتحمسين لرياضة الرماية بإعادة تعبئة ذخيرتهم بأنفسهم.

(١٠) انطونيو غارسيا فييا، "العلاقة المشتركة بين الاتجار بالأسلحة الصغيرة والاتجار بالمخدرات والإرهاب" في: "الحد من الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والتكنولوجيات الحساسة: جدول أعمال لأغراض عملية". (معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح، جنيف ١٩٩٨).

(١١) أطراف اتفاق شينغين هم: إسبانيا وألمانيا وإيطاليا والبرتغال وبلجيكا وفرنسا ولكسمبرغ والنمسا وهولندا واليونان.

(١٢) ترزم الذخائر عادة في رزم فرعية (في الغالب صناديق من الكرتون تسع ٢٠ طلقة/ خرطوشة بالنسبة لذخائر الأسلحة الصغيرة أو اسطوانات فردية بالنسبة للأسلحة ذات الأعيرة الأكبر). وتعبأ هذه الرزم الفرعية بدورها في رزم أم (في الغالب من الخشب أو الفولاذ، تسع من ١٠٠٠ إلى ١٥٠٠ طلقة من ذخائر الأسلحة الصغيرة) ويمكن أن يحملها شخص واحد. وتجمع الرزم الأم بعد ذلك في منصة تسع ١٠٠٠ كغ لنقلها ميكانيكيا.

الحواشي (تابع)

(١٣) المواد المتفجرة السائبة ليس لها في حد ذاتها شكل معين ومن الصعب وضع علامات عليها. والمفجرات إذا ما عمرت تكون حساسة للغاية ويشكل وسمها أو نقشها خطراً. وتستخدم أحياناً أسلاك ذات ألوان رمزية بالنسبة للمفجرات الكهربائية لبيان الخصائص لكن نادراً ما تعطي معلومات عن المنشأ. ولقتيل التفجير ومصهر الأمان قطر صغير جداً ويصعب وضع علامات عليه. وتزداد صعوبة التعرف على المتفجرات بعد انفجارها لأن ما يبقى عادة ما يكون عبارة عن آثار كيميائية مع بعض البقايا من أنبوب المفجر أو الأسلاك.

(١٤) إضافة مواد دالة إلى المتفجرات عملية متبعة في سويسرا منذ عام ١٩٨٠ بموجب القانون الاتحادي السويسري للمتفجرات للأغراض المدنية، الذي يشترط إضافة مواد دالة إلى جميع المنتجات المتفجرة. والمواد الدالة مستخدمة منذ ذلك الحين بنجاح في طائفة واسعة من المنتجات المتفجرة مثل الديناميت والبارود الأسود، والمتفجرات البلاستيكية، والوقود والهلامات السائل، ومصاهر الأمان، وفتائل التفجير، وخلائط نيترات الأمونيوم.

(١٥) هذه الأفران المتقدمة ذات قدرة عالية (على حرق حوالي ٥٠٠ طلقة من ذخائر الأسلحة الصغيرة كل دقيقة)، وهي تستطيع حرق ذخائر أكبر عياراً، وهي عموماً مناسبة للبيئة لأنها تستخدم مرشحات ومساحات للأبخرة.

(١٦) من الأمثلة على ذلك، المبنى الاتحادي، بأوكلاهوما سيتي؛ ورصيف كاناري، بلندن؛ وأوباغ، بأيرلندا الشمالية.

(١٧) السلائف الكيميائية الرئيسية المهمة هنا هي: نيترات الأمونيوم، نيترات الصوديوم، نيترات البوتاسيوم، النيتروميثان، حامض النتريك المركز، بيروكسيد الهيدروجين المركز، كلوريد الصوديوم، كلوريد البوتاسيوم، بيركلوريد البوتاسيوم علاوة على المواد الكيميائية المستخدمة على نطاق واسع وهي: الأسيتون، الأمونيوم، البنزين، البوتان، غليكول الأثيلين، الغلسرين، اليود، الميثان، حامض البيركلوريك وحامض الكبريتيك، اليوريا، التولين، الزئبق الرصاصي، الفضة.

(١٨) على النحو ما أوصى به فريق الخبراء الحكوميين المعني بالأسلحة الصغيرة في تقريره (A/52/298) وما أوصت به الجمعية العام في قرارها ٧٧/٥٣ هاء المؤرخ ٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨ بشأن "الأسلحة الصغيرة".

المرفق

المكونات الرئيسية لطلقة خرطوشة الأسلحة الصغيرة

الرصاص

يمكن أن تصنع الرصاص من المادة فلزية ثقيلة واحدة كالرصاص أو، كما هو الحال في العديد من التصاميم العسكرية، أو أن تكون مركبة من غلاف خارجي مصنوع من الصفرة/النحاس وقلب داخلي من الرصاص له في بعض الأحيان رأس من الفولاذ. ويمكن أن يتنوع شكل الرصاص فيكون أحياناً بيضياً مستدق الرأس وأحياناً اسطوانياً برأس مسطح. ويؤثر شكل الرصالة وتكوينها على انطلاقها في الفضاء (ويسمى ذلك التسيار الخارجي) ويحدد نوع الأثر عند إصابة الهدف (ويسمى ذلك التسيار النهائي).

غلاف الخرطوشة

يعد هذا أكبر المكونات المفردة، ويتألف من أنبوب اسطواني (يكون عادة من الصفرة وأحياناً من الفولاذ) ويحيط بالرصاص عند العنق، ومن وقود دفعي في الداخل ويحوي عند قاعدته جهاز الإشعال. ويوجد عادة في المحيط الخارجي لقاعدة غشاء الخرطوش أخدود وإطار دائري الغرض منهما أن يساعد على خروج الرصاص من السلاح عند إطلاق النار.

السدادة (جهاز الإشعال)

تتكون هذه من حاوية معدنية صغيرة تحتوي على مادة متفجرة حساسة، وعندما يضربها مسمار الإطلاق في السلاح تنطلق شرارة لتشعل الوقود الدفعي الرئيسي.

الوقود الدفعي

يتكون هذا من مادة حبيبية تشتعل بسرعة لتحدث التمرد السريع للغاز الذي يخرج الرصاص من السلاح. وتضاف مادة مرسخة لتطيل من العمل المخزني للذخيرة. ويفقد الوقود الدفعي خاصة التفجير ببطء مع مرور الوقت الأمر الذي يؤدي في نهاية الأمر إلى أداء خاطئ، ويؤدي في حالات قصوى على اشتعال الوقود الدفعي تلقائياً. ويساعد ارتفاع الرطوبة والتغيرات الكبيرة في درجات الحرارة وإخراج الذخائر من أغلفتها على التعجيل بعملية فقدان خاصية التفجير. وهذه العوامل ذاتها تساعد أيضاً على تآكل المكونات المعدنية. والجدير بالذكر أن ذخائر الأسلحة الصغيرة تستطيع في ظروف التخزين الجيدة (أي استمرار اعتدال درجة الحرارة وانخفاض نسبة الرطوبة مشفوعة بتغليف مختوم على النمو السليم) أن تبقى 50 سنة أو أكثر من دون حدوث أي تدهور ملحوظ في حالتها.
